

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة ٧٨٤

الاثنين ٢٣ آذار/مارس، الساعة ١٥/٠٠

فيينا

الرئيس: السيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة في حوالي الساعة ١٥/١٣

الخارجي"، وسوف نبدأ أيضاً دراسة البند الخامس وهو "المعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، هل لديكم أي أسئلة أو تعليقات على هذا الجدول المقترح يتساءل الرئيس؟ لا.

وأدعو الآن السيدة تانيا ماسون-زوان ورئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء والسيد سيرجيو ماركيزيو وهو رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء أدهوما لترأس الندوة عن الاحتفال باتفاقية القمر في ذكراه الثلاثين، التذكير في الماضي والآفاق في المستقبل.

نلتقي غداً الساعة العاشرة صباحاً.

الرئيس: أعلن عن افتتاح الرابع والثمانين بعد المئة السابعة للجنة الفرعية القانونية المتفرعة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وعصر اليوم قررنا أن نجتمع في الندوة للاحتفال باتفاقية القمر في عيد تأسيسه، وينظمها المعهد الدولي لقانون الدولي والمركز الأوروبي لقانون الفضاء. وبعد هذه الندوة في الساعة السادسة كل الوفود ندعوها لحضور حفل استقبال في قاعة موزارت لمطعم مركز فيينا الدولي للمؤتمرات ويستضيفه المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

بعد لحظات أقطع هذه الجلسة للجنة الفرعية ولكن قبل أن أهم بهذا أود أخبر السادة أعضاء الوفود بجدول العمل لغداً صباحاً فسوف نلتقي غداً هنا تماماً في الساعة العاشرة صباحاً وفي ذلك الوقت فإننا سوف نواصل دراسة البند الثالث وهو تبادل عام في الآراء ونبدأ دراسة البند الرابع وهو "وضع وتطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحاضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحاضر المراد تصويبه وترسل موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

V.09-82270 (A)

* 0982270 *

وأود أن أتقدم ببعض الإعلانات قبل أن نتناول الندوة، ألا وأن المعهد قد عقد اجتماعاً لمجلس الأمناء لمجلس الإدارة هنا، وذلك مع اشتراك المعهد الأوروبي ونود أن نعلن أنه في هذه المناسبة فإن مجلس الإدارة قد اعتمد بياناً يتعلق باتفاقية القمر، ونسخ من هذا البيان موجود في هذه القاعة. وإن سمحتم لي فأني سأتلو عليكم هذا البيان لأننا نرى أنه له أهميته بالنسبة لندوتنا اليوم.

نص البيان على النحو التالي، "في ٢٠٠٤ فإن مجلس إدارة الـ IISL ومنظمات الدولية قد أصدر بياناً تتعلق بمسألة حقوقه والممتلكات في المنشآت الفضائية، وقد رأى المجلس أنه من المناسب أن نوضح عدد من النقاط الأساسية على النحو التالي: القانون الدولي يضع مجموعة من المبادئ الواضحة والتي وفقاً لها فإن استكشاف الفضاء الخارجي وارتباطه بما في ذلك القمر والأجرام الفضائية الأخرى مسموحة ومتاحة لكل البشر وإن أي محاولة لامتلاك أي جزء من الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر وبعض الأجرام السماوية الأخرى أو تقوم بهذه الاتجاهات ممنوع تماماً لأنه يتعارض مع عملية إشاعة الاستخدام بما سبق بحثه. ونظراً لأنه ليس هناك ولاية قضائية بالنسبة للأجرام الفضائية فإنه لن يكون هناك ملكية خاصة لأجزاء منها، لأن هذا يفرض وجود سيادة على هذه الأراضي وبيعها وامتلاكها. والنظام الحالي ملزم ليس فقط بالنسبة للدول ولكن كما ورد في المادة السادسة لمعاهدة [؟] يتعذر سماعها؟] والتي تم المصادقة عليها صباح [؟] يتعذر سماعها؟] من جانب مئة دولة بما في ذلك بلدان فضائية وكذلك الهيئات غير الحكومية كهيئة الأفراد والشخصيات الاعتبارية والشركات الخاصة. والهدف من هذا النظام هو الحفاظ على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لكي يتم ارتيادها واكتشافها لصالح البشرية، وليس فقط لتلك الدول والشركات التي لديها القدرة على القيام بهذا في أي وقت من الأوقات.

وفي هذه الآونة، فإن التشريعات الدولية لا تتضمن أحكام مفصلة فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية للفضاء الخارجي والأجرام الفضائية ومنها القمر، رغم أنها تحدد الإطار العام للتصرف بكل الأنشطة الفضائية بما في ذلك الأشخاص الذين أو الشركات الخاصة بالنسبة لهذه الموارد الطبيعية لهذه الأجرام. والمعهد يرى أن نظاماً محدداً لاستغلال هذه الموارد ينبغي أن يتم وضعه وذلك من خلال الأمم المتحدة انطلاقاً من القانون الفضائي الدولي الحالي. وذلك توجيهاً للوضوح واليقين

السيد س. ماركيزيو (إيطاليا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): السيدات والسادة الزملاء الأعزاء، يسعدنا ويشرفنا أن نبدأ هذه الندوة عن قانون الفضاء الخارجي التي تنظم بالاشتراك مع معهد الفضاء الخارجي الذي يدعى بـ IISL ومركز الفضاء الأوروبي وذلك بمناسبة العيد الثلاثين لاتفاقية القمر: الماضي والمستقبل.

هذه الندوة تشير إلى الروابط القوية بالنسبة للأمر التي تتناولها هذه اللجنة الفرعية، ولاسيما هذا العام داخل الفريق العامل عن وضع وتطبيق اتفاقات الأمم المتحدة الخمس المعنية بالفضاء الخارجي. وأذكركم جميعاً، وأذكر نفسي، أن من بين الوثائق التي عُممت من جانب مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة وثيقة بتاريخ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تشير إلى البيان المشترك عن المنافع الانضمام إلى اتفاقيات التي تنظم أنشطة الدول في اتفاقية الفضاء والاتفاقيات الفضائية الأخرى، والتي تم رفعها في اللجنة الفرعية في دورتها في ٢٠٠٨.

[نشكر] المؤسسات المنظمتان لهذه الندوة [؟] يتعذر سماعها؟] اللجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة وذلك على أن سمح لما بتنظيم هذه الندوة العملية التقليدية في اليوم الأول من أيام دورة اللجنة الفرعية القانونية.

أعطي الكلمة للرئيسة المشاركة تانيا ماسون-زوان والتي هي رئيس المركز الدولي لقانون الفضاء، تفضلي.

السيدة ت. ماسون-زوان (المركز الدولي لقانون الفضاء) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً للأستاذ ماركيزيو، أود أن أؤكد على الكلمات التي رحب بها بكم وأشكر الوفود والمكتب على تمكين المنظمين من تنظيم هذه الندوة العملية وذلك للأعضاء في اللجنة الفرعية، ونأمل أن نستطيع أن نسهم في مناقشة هذه اللجنة الفرعية عن الموضوعات التي ليست بالضرورة جزءاً من جدول أعمال اللجنة الفرعية والتي تستأهل اهتمامنا، والموضوعات على أية حال تحدد بالتعاون مع الوفود المهتمة ومع المكتب. وبما أن هذا هو العيد الثلاثين لاتفاقية القمر وبما أن اتفاقية القمر تتعرفون عليها أنها هي الطفل البكري لمجموعة المعاهدات الدولية، فإننا كنا نود أن ننظم هذه الندوة ونقدم الاقتراحات التي تنطوي على بعض الآراء وبعض الخلفيات عن اتفاقية القمر، وليس فقط لدراسة ما تم في الماضي ولكن أيضاً نتطلع ونستشعر في المستقبل ونعطي بعض الأفكار للوفود عن كيفية دعم وإنعاش اتفاقية القمر.

الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد فإننا نذكر أنه في شباط/فبراير ١٩٦٦ فإن مركبة سوفيتية قد هبطت على سطح القمر تبعها أول هبوط للولايات المتحدة على القمر بعد أربعة أشهر ومعاهدة الفضاء الخارجي حتى اليوم هي الأساس لقانون الفضاء الخارجي ويمكن أن تسمى الميثاق للفضاء الخارجي وهي تعلن أن الفضاء الخارجي [؟يتعذر سماعها؟] القمر والأجرام السماوية الأخرى سوف تكون متاحة للاستغلال والاستخدام من جانب كل الدول بصرف النظر بدون أي تمييز من أي نوع. وإن الاستغلال والاستخدام هذا سوف يكون ملكاً لكل البشرية. والمعاهدة تنص أيضاً في المادة الثانية على أن الحكم الرئيسي الأساسي ألا وهو أن الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ليست ... يمكن أن يتم الحصول عليها بإدعاء السيادة أو استخدام وسائل الاحتلال أو غيرها من الوسائل الأخرى. وإن استغلال الفضاء الخارجي وارتياجه ينبغي أن يتم وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والنهوض بالتعاون الدولي والتفهم الدولي.

وفي حين أن مفهوم ملكية العامة البشرية يبدو أنها تؤكد على مبدأ الإرث المشترك للبشرية، إلا أنها يمكن أن يقال فيها أن استخدامها في الفضاء الخارجي لا يؤكد على أي وضع يتم إدراكه أو بمقتضاه تخفيف أو امتلاك جزء من هذه الممتلكات، ومن ثم فإن المعاهدة تنص على عدم استغلال أو احتلال أو شيء من هذا القبيل وإنما المسألة متاحة لكل البشر باعتبار أن هذا مبدأ أساسي من المبادئ التي تنظم استغلال الفضاء الخارجي وارتياجه. ورغم أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تنص على أي قواعد للأنشطة المتعلقة باستغلال الأموال الطبيعية أو استعمالها على القمر أو الأجرام الفضائية الأخرى إلا أنها ولحد ما تنبأت بالتطورات التي حدثت فيما بعد.

وفي الستينيات كان هناك اهتمام متزايد باستغلال قاع البحار انطلاقاً من الدراسات بأن هناك قدر كبير من الموارد في قاع البحار، وأن هناك معادن كالمغنيز والنحاس والنيكل، وبالوقت ذاته، إن هذا الكنز ينبغي أن يعود بالخير على البشرية ككل وألا يترك للبلدان المتقدمة التكنولوجية بمفردها. وفي ١٩٦٧ فإن التغيير [؟يتعذر سماعها؟] قد قدم مذكرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة اقترح فيها أن قاع البحار وقاع المحيطات خارج المناطق الإقليمية ينبغي أن تكون إرثاً مشتركاً للبشرية وألا يكون عرضة للتخصيص الوطني وأن يستخدم فقط للأغراض السلمية المحضة. وفي تطور مشابه فإن الأستاذ [؟يتعذر سماعها؟] من الأرجنتين قال في نفس السنة في وقت سابق في اللجنة القانونية

القانوني في المستقبل. وإن المعهد سوف يطلع بدور هام في أي مناقشات في هذا الصدد".

وهذا هو نص البيان الذي اعتمده مجلس الإدارة وآمل أن يوفر لكم خلفية طيبة لندوة اليوم، وكما قلت نسخة من هذا البيان موجودة في هذه القاعة يمكن أن تحصلوا على نسخة منها بعد انتهاء هذه الجلسة حتى لا يتم أي جلب أو ضوضاء.

وأود أن أدعو المتحدث الأول، وعلي أن أعترف بأن المتحدث الأول ليس موجوداً للأسف الشديد، وهو القاضي [؟توك؟] من معهد قانون البحار والذي اضطر أن يسافر إلى نيجيريا وهذه على أية حال خطورة سنواجهها أو مخاطرة نواجهها والسيد [؟يتعذر سماعها؟]، الأمين لهذا المعهد هو الذي ينسق هذه الندوة سوف يتلو النص نيابة عن سعادة القاضي ولذا فإنني أعطي لها الكلمة، تفضلي.

السيدة [؟كوري ينغينتون؟] (ترجمة فورية من اللغة

الإنكليزية): السيدات والسادة إن مفهوم الإرث المشترك للبشرية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باتفاقية القمر، وهذا المفهوم يمثل عنصراً أساسياً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي في ١٩٨٢ اعتمد [؟يتعذر سماعها؟] بعد مفاوضات شاقة والتي إلى حد كبير ركز على التنفيذ، وكان هناك مناقشة عن قانون جديد للبحار وتضمن أيضاً مبدأ الإرث المشترك والذي ينطبق على اتفاقية القمر. وفكرة الإرث المشترك، لحد ما، تم الإعراب عنها في الإطار القانوني لحماية البيئة [؟يتعذر سماعها؟] حيث وردت الإشارة إلى اهتمامات البشر كلهم. والمفهوم الكامل لهذه المسألة واضح ولكن هذا يتطلب أن كل الإدعاءات الوطنية ينبغي أن تكون واضحة ووضع نظام للإدارة والمراقبة لهذه الموارد. وهذه يمكن في هذه الآونة ليست موجودة الآن وليس هناك آفاق لها وحيث أن [؟يتعذر سماعها؟] آفاق لها و[؟يتعذر سماعها؟] اتفاقية ١٩٥٩ فقد كانت مبعث إرشاد لنظام دولي وكذلك ... كما أن قدوم عهد الفضاء قد جعل المجتمع الدولي على بينة من وضع مجموعة من المبادئ الدولية التي يمكن أن تصبح فيما بعد قدر الإمكان قواعد قانونية تنظم الأنشطة الفضائية. وهذا يبدو أنه أكثر أهمية ولاسيما في ضوء تسرع خطة الفضاء في الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي في ذلك الوقت.

وفي ١٩٥٨ فإن الجمعية العامة قد وضعت أو شكلت لجنة مخصصة للاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي والتي أضحى فيما بعد لجنة دائمة. وفي ١٩٦٣ فإن الجمعية العامة اعتمدت إعلاناً عن المبادئ القانونية التي توفر أساس لمعاهدة

مفهوم التراث المشترك بالإضافة إلى بعض الأحكام المتصلة بالاستغلال التجاري للموارد. وسياسة الولايات المتحدة تجاه القمر أيضاً كانت منذ البداية تنطلق من مبدأ استكشاف القمر وغيره من الأجرام السماوية لأغراض سلمية بحتة. والولايات المتحدة أرادت أن تكفل أن يكون الملاحون الفضائيون أحرار في إجراء التحقيقات العلمية اللازمة على القمر على أن تتاح جميع نتائج هذه الأنشطة للبشرية جمعاء. وكانت الاعتراض الأساسي من السوفييت في النص المتعلق بالمعاهدة أن هذا النص لا يشمل الأجرام السماوية الأخرى.

وفي ١٩٧٢ تقدمت الولايات المتحدة باقتراح وبموجبه فإن الدول الأطراف في معاهدة القمر كان عليها أن تعترف بأهمية إبرام اتفاقات تتعلق باستخدام موارد القمر وغيره من الأجرام السماوية لو تحقق ذلك. وبلوغاً لهذا الغرض فإن اجتماعاً لجميع الدول الأطراف رؤي أن يعقد فوراً للتفاوض في ترتيبات تتعلق بالتقاسم الدولي لفوائد استخدام هذا القمر عندما تبلغ ثلث الدول الأطراف الحكومات الوديدة للمعاهدة بأنها تفكر في الاستخدام العملي للموارد، تلك على القمر والأجرام السماوية الأخرى. ولكن رؤي أن استخدام الموارد الطبيعية ينبغي أن يستمر دون عائق، والولايات المتحدة اعترضت على أي وقف اختياري لاستغلال الموارد القمرية التي اعتبرتها الجمعية العامة بهذه الطريقة أصلاً كما رأت بالنسبة لموارد قاع البحار، عمق البحار، ولكنها لم تعتبر هذا ملزماً على الولايات المتحدة والدول الصناعية الأخرى. وإن الإصرار على إدراج مبدأ التراث المشترك للبشرية في اتفاق القمر ورفض الاتحاد السوفييتي لذلك كان السبب الأصلي لإطالة المفاوضات حول مثل هذا الاتفاق بين ١٩٧٠-١٩٧٩.

وبالنسبة للمناقشات المختلفة فقد ظلت تتأثر بالتفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار وحول ذلك الموضوع تحديداً، ودفعت الدول النامية بأنه ليست هناك أية مبررات تسوغ عدم تطبيق نفس النظام الذي ينطبق في قاع البحار والذي يتعدى حدود الولاية الوطنية على الموارد الطبيعية للأجرام السماوية وخاصة القمر. وأصررت تلك الدول أيضاً على أن استغلال الموارد القمرية ينبغي أن تكون خاضعة لسلطة دولية تتصرف بالنيابة عن البشرية كما تم تصوره بالنسبة لقاع البحار. والاتحاد السوفييتي رأى مع ذلك، أنه لا يجوز نقل المفاهيم العامة والمعايير المحددة لقانون الفضاء التي وضعت في مجالات أخرى من القانون الدولي وبذلك فإن الاتحاد السوفييتي ظل يرفض مذهب التراث المشترك.

الفرعية، بأن المجتمع الدولي قد اعترف بوجود موضوع جديد القانون الدولي ألا وهو البشرية ذاتها، وأن هو أكبر زخر للبشرية بما في ذلك القمر والأجرام الفضائية الأخرى.

وفي ١٩٧٠ فإن الجمعية العامة اعتمدت بالإجماع إعلان المبادئ الذي ينظم قاع البحار وما تحتها خارج الولاية الإقليمية [؟يتعذر سماعها؟] الوطنية التي مثل أساساً لاتفاقية قانون البحار، والمجالات هذه ومواردها هي إرث مشترك كما تم إعلانه للبشرية وأنها لا يمكن أن يتم تخصيصها من جانب أي وسائل من جانب الدول أو الأشخاص وأنها يتم الحفاظ عليها تماماً للأغراض السلمية. وهذا الاستغلال لهذه المناطق واستغلال مواردها يتم بما يعود بالخير على البشرية ككل، بصرف النظر عن الوضع الجغرافي للدولة، سواء كانت مغلقة أو سياحية آخذين بالحسبان بصفة خاصة مصالح واهتمامات الدول النامية. والقانون في الجمعية العامة أيضاً أن تعقد المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، إن تاريخ اتفاقية القمر قد بدأ بنفس السنة وذلك بأول مشروع اتفاقية تقدم الأستاذ [؟يتعذر سماعها؟] نيابة عن الأرجنتين والتي دعمتها كل من مصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وأعلن مشروع الاتفاق أن الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية تراث مشترك للبشرية، والفوائد المستمدة من استخدام الموارد الطبيعية في تلك الأجرام السماوية روي أن تتاح لجميع الشعوب من دون أي تمييز. وأن اقتراح الأرجنتين تناول أيضاً موضوع الموارد الطبيعية المعرفة بأنها جميع الموارد التي مصدرها القمر وغيره من الأجرام السماوية، مما يقتضي نظاماً قانونياً منفصلاً يتميز عن ذلك المنطبق على الموارد المستخدمة لتستخدم على الأرض.

وفي عام ١٩٧١ عرض الاتحاد السوفييتي مشروع معاهدة القمر، وبموجب هذه المعاهدة فإن استكشاف واستخدام القمر ينبغي أن يتم مع مراعاة واجبة لمصالح الأجيال الحالية والقادمة. ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة فإن التهديد بالقوة أو استخدامه أو القيام بأي أنشطة عدائية أخرى على القمر وكذلك استخدام القمر للقيام بمثل هذه الأنشطة بصلته إلى الأرض أمور ينبغي حظرها. والمشروع أكد مجدداً أيضاً على حظر إقامة أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى وغير ذلك من الأنشطة الأخرى التي فيها استخدام للقمر لأغراض عسكرية على القمر. وتضمن ذلك أيضاً مبدأ عدم استملاك سطح القمر أو أرضه الباطنية وتربيته الباطنية، إلا أن هذا عكس أيضاً الاعتراض على

المبدأ، مبدأ التراث المشترك، ومع مراعاة الفقرة السابعة من المادة الحادية عشرة التي تنص على الأهداف الرئيسية من وراء نظام دولي قادم يشمل تقاسم متكافئ بين جميع الدول الأطراف للفوائد المستمدة من الموارد، وكذلك فإن المصالح واحتياجات الدول النامية وجهود تلك الدول التي تكون أثراً بشكل غير مباشر أو مباشر في استكشاف القمر لا بد أن تراعى أيضاً. وإن العلاقة الصريحة بين مبدأ التراث المشترك للبشرية والنظام الدولي الذي يقام مستقبلاً وكذلك الحدود المعينة على نطاق مبدأ الاتفاق كانت تكمن في النص التوفيقي النساوي، وكانت أساس القبول العام لإدماج هذا المبدأ في اتفاق القمر.

وتنفيذ هذا المبدأ تم تأجيله بعد ذلك إلى حين أن تطرأ حاجة عملية لذلك وبعد ذلك لم تعد الدول النامية تصر على وقف اختياري بالنسبة لاستكشاف الموارد الطبيعية للقمر إلى أن ينشأ نظام دولي. واعتمد اتفاق القمر في الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ والذي يمكن أن يُنظر إليه بمعزل عن النظام القانوني الذي أقرته معاهدة الفضاء الخارجي التي تستند إلى أحكام ذلك النظام وبملء تكمله خاصة بإدخال مفهوم التراث المشترك للبشرية وإدماجه في قانون الفضاء الخارجي. والاتفاق من جهة يتضمن أحكاماً تكرر أو تطور المبادئ التي ذكرت في معاهدة الفضاء الخارجي إلا أن لهذا الاتفاق أيضاً أحكاماً من جهة أخرى فريدة به تسهم في إضافة قيمته إلى معاهدات الفضاء الخارجي الأخرى.

حتى هذا الحين لم تنضم إلى اتفاق القمر إلا ثلاثة عشرة دولة وتوقع عليه أربع دول رغم النداءات المتكررة من الجمعية العامة، إلا أن هذا الاتفاق كان ينظر إليه منذ البداية على أنه نظام قانوني موضوعي يصلح لجميع الدول لا لمجرد الدول الأطراف فيه، ولذلك فإنه لم تعتبر ضرورية لبدء نفاذه إلا خمسة تصديقات، وأن اعتماد اتفاق القمر بتوافق الرأي على الصعيد للجنة ولاحقاً بدون تصويت في الجمعية العامة، بدا وكأنه يؤكد هذا الرأي. وبعض الدول تشكك بانتظام فيما إذا كان هذا الاتفاق جزءاً من القانون الدولي أم أنه ينبغي أن ينظر إليه على نفس المستوى مع معاهدات الفضاء الخارجي الأخرى.

سيداتني وسادتي، منذ بدأ النفاذ، أي اتفاق القمر قبل ثلاثين عاماً، من الواضح أن هذا الاتفاق ظل يتلأأ والسبب الرئيسي من الواضح أنه كان أن الحماس على استغلال الموارد الطبيعية للقمر بدأ يتوانى عما قريب، ولكن الإيجابي في كل ذلك الجهود الملحوظة حالياً من أجل محاولة تشديد النظام القانوني

وبعد ذلك فإنه تم إقرار مسودة نص يتعلق باتفاق القمر في اللجنة الفرعية القانونية، ورؤي أن ينظر إلى ذلك كمسألة ذات أولوية. والمسودة هذه نصت على أن يستخدم القمر الجديد جميع الدول الأطراف في الاتفاق حصراً في أغراض سلمية بحيث يكون هناك حرية في إجراء التحريات العلمية، واستكشاف واستخدام القمر سيكون مكاناً للبشرية جمعاء ويتم لفائدة كل الدول ومصالحها بغض النظر عن درجة تنميتها الاقتصادية والعلمية. إلا أن مسودة الاتفاق تضمنت أيضاً عدداً من المعقوفات حول بعض المسائل الخلافية وبالأخص فيما يتعلق بالإعلان عن موارد القمر الطبيعية وغيره من الأجرام السماوية تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، ولكن لم يكن هناك اتفاق في الرأي على مدى انطباق اتفاق القمر على الأجرام السماوية الأخرى أيضاً.

وإبان المفاوضات الرسمية وغير الرسمية في السنوات التالية، فإن كل المسائل الخلافية تم تضييق الفجوة حولها بشكل كبير، ولكن المآزق الأساسي الباقي أي الجهود الأساسية حول مبدأ التراث المشترك للبشرية، وبغية كسر الجمود فإن مندوب النمسا في اللجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٧٨ قد تقدم باقتراح توفيقي غير رسمي يشمل كل نتائج الجهود التفاوضية السابقة، واقترح حلاً ابتكارياً بالنسبة للمسألة العالقة الرئيسية.

وفي ١٩٧٩ فإن لجنة الفضاء الخارجي أخذت علماً بجهود اللجنة الفرعية القانونية من أجل استكمال نص مشروع معاهدة القمر، وبعد بحث المسودة النمساوية في لجنة الفضاء الخارجي تحت رئاسة السفير يانكوفيتش، وبعد بحث تلك المسودة لاحقاً من جانب اللجنة السياسية الخاصة للأمم المتحدة، أصبح هذا النص مع تعديلات بسيطة نصاً نهائي لاتفاق القمر، وبالأخص تم التوصل عندئذ إلى اتفاق على تمديد وبسط نطاق الاتفاق إلى الأجرام السماوية الأخرى داخل النظام الشمسي من غير الأرض، باستثناء المعايير القانونية الأخرى المعينة التي قد تنطبق على الأجرام السماوية هذه.

وإن الأساس في اتفاق القمر، المادة الحادية عشرة فقرتها الأولى، وهي تستند إلى النص التوفيقي النساوي، الذي ينص على أن القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للبشرية وهذا يتجسد في الفقرة الخامسة من تلك المادة تحديداً. وفقاً لتلك الفقرة فإن الدول الأطراف تحدد نظاماً قانونياً يشمل الإجراءات المناسبة ويحكم استغلال الموارد الطبيعية للقمر مثل الاستغلال الممكن، ويطبق هذا الحكم وفقاً للمادة ١٨ التي تنص على عقد مؤتمر استعراضي بعد بدأ نفاذ الاتفاق بعشر سنوات، على أساس هذا

يطرح السؤال الآتي، وعن حق، هل سيتجسد ذلك الاتفاق قط في واقع اتفاقي ملموس أم لا؟

الرئيس: شكراً جزيلاً للسيدة كوري ينغينتون على تقديمها بياناً للسفير توك وهو القاضي نائب رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار وسنستمع الآن إلى ثاني متحدث على القائمة وهو عضو مشهور في وفد البرازيل الموقر في هذه اللجنة الفرعية وكذلك فهو عضو في الجمعية البرازيلية لقانون الفضاء واسمه خوسيه مونسيرات فيلو وسيتحدث عن اتفاق القمر، منظور الدول النامية.

السيد خ. مونسيرات فيلو (البرازيل) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): أسعدت أوقاتكم أحدث الآن عن "اتفاق القمر منظور الدول النامية"، هذه الجملة التي أهتمتني في وضع هذا المقال، إن أبرز ما يتضح في الرحلة إلى القمر ليس أن الإنسان قد وطأ القمر وإنما صوب أنظاره على الأرض، هذا ما قاله ن. كوفين وهو كاتب أمريكي وكاتب مقالات سياسية. إن نهجي هنا تاريخي وسياسي أكثر منه قانوني لأن اتفاق القمر يبدو اليوم مسألة سياسية أساساً وإن الخطط الحالية للعودة إلى القمر لاستخدامه واستغلاله في هذه المرة في الموقع بمواردها أمر يحتاج منا إلى عودة إلى اتفاق القمر فهو تجربة فريدة من نوعها في إطار الجهود الدولية لتنظيم مستوطنات بشرية على هذا الجرم السماوي. والدول النامية كان لها علاقة خاصة باتفاق القمر عند وضع نصها وكذلك عند إقراره في أواخره في عام ١٩٧٩، لقد نوقش هذا الاتفاق وتم التفاوض عليه وإقراره إبان السبعينيات في إطار اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة من الكوبوس، وأنداك كانت الدول النامية تؤدي دوراً هاماً في مناقشات الأمم المتحدة وكان لها شيء من النفوذ والتأثير على القضايا الدولية. والجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت اتفاق القمر بتوافق الرأي، وهذا تم إلى حد كبير بفضل التعبئة السياسية والجهود الدبلوماسية التي بذلتها الدول النامية.

وإبان السبعينيات فإن تحالفاً واسعاً من الدول النامية قام للمرة الأولى في التاريخ باقتراح إنشاء نظام اقتصادي دول جديد في الأمم المتحدة لحفز تنمية جميع الدول بحيث يمكن بهذه الطريقة التغلب على أوجه الاختلال الكبيرة السائدة في العالم آنذاك، وكانت تلك مشكلة تمثل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي آنذاك. وهذه هي الأفكار التي ألهمت بعض العناصر الرئيسية التي أدرجت بعد ذلك في اتفاق القمر.

الذي ترسخ في اتفاق القمر بالتشجيع على زيادة المشاركة فيه، وهنا فإنه في ربيع ٢٠٠٨ أصدرت مجموعة من الدول الأطراف فيه بلاغاً مشتركاً حول الفوائد المتمثلة في الانضمام إليه مع الإشارة إلى معاهدة الفضاء الخارجي نفسها. ورأت أنه من المفيد للدول الأطراف أن ترفض المزاعم العقيمة الخاصة بحقوق الملكية التي كانت قد ظهرت في السنوات الأخيرة. والاتفاق اعتمد نهجاً زكياً بالنسبة إلى استغلال الموارد الطبيعية تاركاً للدول المعنية مسؤولية إقامة النظام القانوني الدولي، وفقاً لمبدأ التراث البشري المشترك وغير ذلك من مبادئ قانون الفضاء. وإن مثل هذا النظام رؤي أن ينشأ وينفذ مع مراعاة كل من الوقائع الفنية والقانونية والسياسية ذات الصلة والإمكانات والضرورات السائدة آنذاك. وإن البلاغ يوضح أن اتفاق القمر لا يستبعد أي طرائق لاستكشافه بهيئات خاصة أو عامة كما أنه لا يحظر إضفاء الطابع التجاري على هذه الموارد، شريطة أن يكون الاستغلال لهذه الموارد متمشياً ومبدأ التراث المشترك للبشرية. ويسجل أيضاً أنه حتى الآن ليس هناك أي حل اقترح وقبل منذ البداية بما يسمح بالاستغلال الممكن للموارد الطبيعية، وإن استخدام مناطق تخرج عن نطاق الولاية الوطنية بما يعود بفائدة على البشرية جمعاء، قد أدى في الماضي إلى تضارب في الآراء وقد يؤدي إلى مثل ذلك في المستقبل أيضاً. والنظام الذي تقرر في الأصل في اتفاقية قانون البحار في نهاية المطاف أصبح مطابقاً أو طبق مع الوقائع الاقتصادية والسياسية. وبالنسبة لاتفاق القمر فإن أي محاولة لإقامة نظام دولي ورسم معاملة فيما يتعلق باستخدام الموارد عليه قد تم تجنبها عن قصد والسبب جزئياً المشاكل التي طرأت في قانون البحار. وواضعوا اتفاق القمر كانوا مدركين بأنهم يحاولون وضع تشريعات لمستقبل ليس ببعيد. ولذا فقد حصروا أنفسهم في تكريس مبادئ عامة في الاتفاق تاركين التفاصيل إلى التوقيات المناسب، ولكن مبدأ التراث المشترك للبشرية لما كان يندرج في اتفاق القمر لولا قبوله في قانون البحار الجديد.

ومع أن بعض المصالح في الموارد الطبيعية للقمر قد تجلت، إلا أن الاستغلال التجاري لهذه الموارد بقي بعيد المنال. وإن المؤتمر الاستعراضي الذي كان من المفترض أن ينعقد بعد عشر سنوات من بدأ نفاذ اتفاق القمر لم يعقد قط وبالنسبة لدولة كثيرة بما في ذلك القوى الفضائية الكبرى فإنه لا يبدو أن هناك حاجة ملحة الآن إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق، مع أنه لابد من توسيع المشاركة فيه. وحالياً كان مفهوم التراث المشترك للبشرية يمكن اعتباره مبدءاً أساسياً من مبادئ القانون الدولي راسخاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق القمر. إلا أنه قد يعقل أن

المفاوضات من ١٩٧٠ حتى ١٩٧٩، بما أدى إلى اتفاق القمر، هذا ما قاله [يتعذر سماعها؟]. ومما تجدر الملاحظة إليه أن الولايات المتحدة كانت تساند مبدأ التراث المشترك للبشرية في خلاف الاتحاد السوفييتي الذي كان يعترض اعتراضاً شديداً عليه، وتبعاً فإن الاتحاد السوفييتي أصبح منعزلاً أكثر فأكثر في مناقشات ذلك الموضوع بحيث اقتربت الولايات المتحدة عندئذ من الدول النامية.

ولكن فقط في ١٩٧٩ قامت القوى الفضائية، أي الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، بالاتفاق على إدراج هذا المبدأ، مبدأ التراث المشترك للبشرية في اتفاق القمر وهو مبدأ يلاحظ أن صياغته مؤاتية جداً للدول النامية كما قال الأستاذ هـ داتشر. في اتفاق القمر توازن بين مصالح القوى الفضائية التي يتوقع أن تشارك وتكون طالعة في استكشاف موارد القمر الطبيعية تمهيداً لاستغلالها، وكذلك مصالح توازن بين تلك المصالح مصالح القوى الفضائية ومصالح بقية المجتمع الدولي هذا ما قاله رانجاكو، وإن محاولة التوصل إلى حل توفيقى مقبول عموماً تمت بالانضمام إلى التأكيد على حرية التحريات والتحقيقات العلمية واستكشاف القمر واستخدامه كحق يؤول إلى جميع الدول، علماً بأن نظاماً دولياً ينبغي أن يُقام ليحكم استغلال الموارد الطبيعية للقمر، خاصة وأن مثل هذا الاستغلال سيصبح ممكناً عما قريب هكذا قال الأستاذ فلاديمير كوبال.

هذا النظام الدولي ينبغي أن يشمل قواعد تتصل بتقاسم متكافئ للفوائد المستمدة من هذه الموارد القمرية على يد جميع الدول الأطراف على أن تراعى مصالح واحتياجات الدول النامية وجهود تلك الدول التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر. ويستحيل التنبؤ بما إذا كان طبيعة أو نطاق أي نظام قادم يحكم الأنشطة على القمر ستستندان حصراً على اتفاق القمر الحالي، أو على اتفاق جديد، هذا ما قاله رانجاكو. وأياً كان جوهر النظام القمري في المستقبل فلا بد من أن يشمل مبدأ التراث المشترك للبشرية. فلو أمكن الإبقاء على هذا المبدأ في اتفاقية قانون البحار، فلما لا يبقى هذا المبدأ أيضاً في اتفاق القمر والأجرام السماوية الأخرى؟ فليس هناك أي مبرر منطقي لاستبعاد هذا المبدأ من أي نظام قانوني قادم يحكم استكشاف الموارد الطبيعية للقمر وتلك الموارد الأجرام السماوية، هذا ما قاله رانجاكو.

إن المعهد الدولي لقانون الفضاء، كما ذكرت رئيسة ذلك المعهد اليوم بالذات، هذا المعهد إذاً يرى أن نظاماً قانونياً خاصاً باستغلال مثل هذه الموارد القمرية ينبغي أن يوضع من

إن المناقشات حول اتفاق القمر بدأت في أواخر الستينيات بتركيزها على القلق من حدوث سباق متسارع على القمر من جانب كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق مع كل ما يترتب على ذلك من آثار سياسية وعسكرية، إلا أن اتفاق القمر في شكله الأخير عكس في بعض المسائل الأساسية توقعات الدول النامية. والدول النامية أدخلت مبدأ التقاسم المتكافئ للفوائد المستمدة من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وسائر الأجرام السماوية. وهذا أهم حكم ورد في اتفاق القمر كما قال رانجاكو بل وأنه أكثر الأحكام ابتكارية فيه. وفي تموز/يوليه ١٩٧٠ فإن الأستاذ أ. مندو كوكا وكان مندوب الأرجنتين بدعم من مصر والهند والولايات المتحدة قام بتقديم أول مسودة للاتفاق الخاص باستخدام الموارد الطبيعية للقمر. والمادة الأولى من ذلك الاتفاق نصت على الآتي، إن الموارد الطبيعية للقمر وسائر الأجرام السماوية ستكون التراث المشترك للبشرية. واقترحت الأرجنتين أيضاً هاتين المادتين، إن الفوائد المستمدة من استخدام الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية تتاح لجميع الشعوب دون أي تمييز من أي نوع. ثانياً، المادة الثانية التي أدخلتها الأرجنتين، عند توزيع تلك الفوائد ينبغي مراعاة ضرورة النهوض بأرفع مستويات المعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية عملاً بالمادة ٥٥أ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في ضوء مصالح واحتياجات الدول النامية وحقوق من يقومون بتلك الأنشطة. والمادة ٥٥ب من ميثاق الأمم المتحدة، هي أساس قانون التنمية الذي وضعته الدول النامية ودافعت عنه منذ الستينيات.

وفي نيسان/أبريل ١٩٧٢ اقترحت مصر والهند مادة حول الموارد الطبيعية للقمر ودعمت فيها مبدأ التراث المشترك للبشرية ومفهوم تقاسم الفوائد أيضاً، وأن تعبئة الجهود لصالح مثل هذه الأفكار أصبحت تتزايد لا فيما بين الدول النامية ولكن أيضاً فيما بين الدول المتقدمة. وإن سفير السويد آنذاك، اعتبر أن مفهوم التراث المشترك للبشرية جزء من المسألة الأوسع بكثير ألا وهي مشكلة تحويل استغلال واستكشاف الفضاء الخارجي من مساره الانفرادي والثنائي إلى عملية دولية تشارك فيها الأمم المتحدة بشكل ملموس. وأن بلغاريا والهند ومصر ونيجييريا ومنغوليا كانت أعضاء في فريق عامل ناشط معني بنطاق اتفاق القمر والبعثات القمرية واستخدام الموارد الطبيعية للقمر.

وفي عام ١٩٧٤ اقترحت تلك الدول عقد مؤتمر لتطبيق نظام دولي يحكم استغلال الموارد القمرية، ويسجل هنا أن مبدأ التراث المشترك للبشرية كان السبب الرئيسي وراء إطالة

البعض يرى في هذا الاتفاق فشلاً وهذا يجعلني أهتم به أكثر، من منظور أكاديمي ومن منظور سياسي كذلك.

دُعيت إذاً أن أتقدم بعرض حول حالة اتفاق القمر، ولم أقوم فكرة أن أمنحكم في نهاية هذا العام رأيي الشخصي كذلك، الحالة في اتفاق القمر اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، ثلاثة عشرة دولة طرف، في الوقت الراهن أربعة دول موقعة واتفاق القمر اتفاق نافذ وقد دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٤ في تموز/يوليه.

هناك نوعان من الأحكام في اتفاق القمر، أولاً أحكام تذكر بشكل أو بآخر أو تكيف بشكل أو بآخر المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لمعاهدة ١٩٦٧. أما النوع الآخر من الأحكام، فيتناول أحكاماً خاصة أكثر باتفاق القمر، ولا نجد لها مثيل في معاهدات أخرى للفضاء الخارجي، أو لأنها تدخل في تفاصيل أكبر للمبادئ القائمة. أولاً، ما هو الجرم السماوي؟ ليس لدينا تعريف للجرم السماوي، بإمكانك أن تجد بعض العناصر للتعريف، ولكن ليس هناك تعريف أكاديمي، على الأقل من الناحية القانونية. الأجرام السماوية هي أجرام سماوية تابعة للنظام الشمسي، وهذا يشمل كذلك مدارات هذه الأجرام السماوية، وهذا أمر له أهميته عندما نتحدث عن القمر أو عن المريخ. فهناك مشاريع تركز على استخدام هذه المدارات أساساً. والأجرام السماوية كذلك تستوعب كوكب الأرض، الأرض ليست جزء من الأجرام السماوية، وهذا هام كذلك بالنسبة للآثار القانونية المترتبة على ذلك، وقلت كذلك أننا لم نعرف الأجرام السماوية ولكن بإمكاننا أن نجد بعض العناصر والمكونات التقنية. على سبيل المثال، في مجال علم الفلك، وهنا أود أن أقتبس وأحيل إلى تقرير عام ١٩٦٤ للـ IISL، هناك عناصر هامة في هذا التقرير من أجل وضع تعريف، هناك عناصر تخص ليس فقط حجم الأجرام السماوية ولكن مسارات هذه الأجرام السماوية كذلك. بإمكانكم أن تطلعوا إذاً على تقرير الـ IISL للبروفسور فازان لعام ١٩٦٤ الذي حاول فيه أن يشرح هذه الجوانب. ومن الأهمية أن نراعي إذاً هذه المكونات التقنية التي يمكن أن تندرج في إطار أي تعريف للأجرام السماوية بالنسبة لاتفاق القمر.

المبادئ العامة نستعرضها بسرعة، ونحن نعرفها، كل المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي إلى حد ما، وعندما أقول إلى حد ما لأن الصياغة قد تختلف بعض الشيء ولكن هذه المبادئ كلها مشتركة وحتى من منظور القانون الدولي لديكم العناصر التالية الامتثال للقانون الدولي وحظر أسلحة الدمار

خلال الأمم المتحدة، وذلك على أساس قانون الفضاء الدولي الحالي ولأغراض تحقق الوضع واليقين القانوني في المستقبل القريب. هذا ما ذكر في إطار مجلس المدراء من بيان اعتمد بتوافق الآراء بالأمس هنا في فيينا. أي أن اتفاق القمر جزء من أساس قانون الفضاء الحالي، نعم أكيد. رانجاكو، يوصي بما يلي واقتبس، "كل الدول عليها أن تنضم إلى وتصادق على هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن". هل أن الدول النامية معبأة اليوم من أجل التوقيع والتصديق على اتفاق القمر كما كانت الحال في السبعينيات وقت موافقة الكوبوس والجمعية العامة؟ لا. الدول ليست متحمسة بنفس القدر اليوم. ولكن القوى السياسية للبلدان النامية بعد عشرين عاماً من الضعف يبدو أنها بدأت تنتعش مرة أخرى في بلدان كالصين والهند والبرازيل والأرجنتين وجنوب إفريقيا ضمن دول أخرى. والعالم يتجه في اتجاه سيناريو جيوسياسي عالمي جديد، ربما أن هذا سيأتي بأنظمة صلبة متينة كي نخضع لها الأنشطة البشرية على القمر وبشكل عادل ومستدام كذلك، ولكن هل أننا معبئون بالقدر الكافي للقيام بذلك؟ هذا هو السؤال، وشكراً لكم على حسن إصغائكم.

الرئيس: شكراً جزيلاً للبروفيسور مونسيير فيلو وسوف أدعو البروفيسور فارامينيان كي يجلس على المنصة أشكرك على هذه الصورة الواضحة لإسهام البلدان النامية في الماضي وما يمكن أن نتوقعه من هذه الدول النامية في المستقبل، وهذا الإسهام إسهام واعد بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

بعد العرضين السابقين بالنسبة لخلفية اتفاق القمر ومفهوم الإرث المشترك سننتقل إلى الجزء الثاني، والجزء الثاني يتناول بعض الجوانب السياسية، وسوف أقدم المتحدث التالي، وهو كذلك من مكتب الشؤون العلمية في بلجيكا وسوف يحدثنا عن حالة التصديق على اتفاق القمر، السيد [؟] يتعذر سماعها؟].

السيد [؟] الاسم غير مذكور؟] (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً جزيلاً، أولاً أعتقد أنني لن أكون موضوعياً بشأن اتفاق القمر لأن هذا هو السبب الذي دعاني عندما كنت طالباً أن أهتم بمجال الفضاء وبالتالي فإنني منحاز لاتفاق القمر بعض الشيء. وهذا الاتفاق ما زال هو الاتفاق المفضل والمحبب إلى قلبي أكثر من المعاهدات الأخرى. والسبب الذي دعاني إلى الاهتمام أولاً باتفاق القمر ومازلت أهتم بهذا الاتفاق اليوم، السبب الرئيسي في اهتمامي بل وتحمسي لهذا الاتفاق هو أن

هناك كذلك في المادة ٧-٢ الإخطار باستخدام أي موارد مشعة على هذه الأجرام السماوية وكذلك مبدأ عدم التدخل بالنسبة لأنشطة تحت سطح الأرض ومستوطنات، بالإضافة، وهذا حكم هام للغاية وهو الحكم الخاص بالاختصاص القضائي لأي مرافق تسجل. إذا كانت هناك محطة قائمة على القمر فهي يمكن، أو يمكن الاعتقاد أنها فضائية. ولكن اتفاق القمر ينص على أن هذه المرافق أو هذه المنشآت يطبق عليها نفس النظام الذي يطبق على الأجسام الفضائية. أي أن الدولة تقوم بتسجيل هذه المرافق والمنشآت كامتداد لولايتها القضائية أو اختصاصها القضائي. وهذا أمر نفتقر إليه في معاهدة القطب الجنوبي، أي هذا العنصر الخاص بالاختصاص القضائي أو الولاية القضائية بالنسبة لمحطات مقامة في القطب الجنوبي.

الآن إرث مشترك للبشرية، هذا هو أكثر الأحكام شهرة، أولاً ليس هناك تعريف في ظل القانون الدولي لمفهوم الإرث المشترك للبشرية. هناك عدد من العناصر التي تدخل في التعريف في اتفاق القمر وهذا المفهوم في رأيي مفهوم هام للغاية في القانون الدولي المعاصر، ولكن في رأيي، هذا المفهوم مفهوم عام علينا أن ندخل فيه كل الإجراءات والتفاصيل. اتفاق القمر ينص على أن هذا المفهوم يجب أن يوضع على أساس إمكانية استخدام الموارد في هذه الأجرام السماوية.

الآن بالنسبة لاستخدام أو استغلال هذه الموارد، حكم فريد من نوعه في اتفاق القمر فقط، لا تجدون هذا الحكم في أي معاهدة أخرى، في المعاهدات الأخرى نتحدث عن الاستكشاف، exploration، ولكن بالنسبة للاستخدام أو استغلال الموارد القمر هو الوحيد الذي وضع التصور لإمكانية استغلال هذه الموارد في الفضاء الخارجي. صحيح أن هذا الاستغلال للموارد يجب أن يحترم مفهوم الإرث المشترك للبشرية وهذا ما جاء في المادة ١١-٧، على الشاشة أمامكم إذاً تنمية آمنة ومنظمة لهذه الموارد، إدارة رشيدة لهذه الموارد توسيع فرص الاستخدام والتقسيم العادل للمنافع ما بين الدول النامية والدول الرائدة في هذا المجال.

إذاً نرى هنا اهتماماً بتوازن بين مصالح البلدان النامية ومصالح البلدان المهتمة باستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى. هذا التوازن وضع التصور له وقت صياغة اتفاق القمر وهذا مدهش في رأيي. هذه هي الأغراض الأساسية من استغلال أو استخدام الموارد تحت شعار إذ أن هذا المورد إرث مشترك للبشرية.

الشامل أو الأسلحة النووية أن الفضاء هو إرث للبشرية جمعاء وليس هناك احتكار في هذا المجال التعاون والمساعدة المتبادلة حرية الاستكشافات العلمية وعدم تلوين هذه البيئة وكذلك المعدات والمرافق والمسؤولية الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية الحكومية.

الآن أنتقل إلى أحكام مخصصة لاتفاق القمر، أولاً الاستخدام لأغراض سلمية حصراً، وكذلك حظر التهديد أو الأعمال العدائية، المادة ٣-٢، وكان هناك تحفظ من جانب فرنسا عندما وقعت على اتفاق القمر، وهذا التحفظ بطبيعة الحال غير ساري لأن فرنسا لم تصبح حتى الآن، ولكن هذا التحفظ يعطي تفسيراً للمادة ٣-٢ بأن هذه المادة تفهم على أنها تطبيق للقانون الدولي ليس إلا، لا أكثر ولا أقل. هذا بالنسبة لتفسير حظر التهديد أو الأعمال العدائية.

وكذلك هناك الحظر الشامل لأي أنشطة عسكرية أو تسليحية، وهذا العنصر لا تجده في معاهدات الفضاء الخارجي الأخرى. إذاً هذا ربما يشبه ما تجده في معاهدة القطب الجنوبي، بعض الأحكام في اتفاق القمر، في واقع الأمر، تشبه إلى حد بعيد ما ورد عشرين عاماً قبل ذلك التاريخ في معاهدة القطب الجنوبي.

الآن مزيد من هذه الأحكام الخاصة باتفاق القمر، تقاسم المعلومات حول البعثات والنتائج العلمية المادة ٥-١، اتفاق القمر يدخل في تفاصيل الإجراءات الخاصة بتقاسم هذه المعلومات وهذه النتائج العلمية. لن أدخل في كل تفاصيل الأحكام ولكن عندما تكون البعثة أقل من ستين يوماً، هناك تقرير يجب أن يرفع كل ثلاثين يوماً. وإذا كانت أقل من ستة أشهر النتائج الكبرى فقط هي التي يتم رفعها. أما بالنسبة لإمكانية الوصول إلى العينات، على سبيل المثال، العينات المعدنية، هذه عينات علمية لا تعتبر موارد من القمر، وبالتالي يجب أن تتوفر لأغراض البحث العلمي. وتحققت من الأمر صباح اليوم، هناك خطأ في الترجمة الفرنسية للمادة ٦-٢، هناك إشارة إلى الاستخدام للأغراض السلمية، والأمانة صوبت ذلك، أرسلت مذكرة صوبت فيها ذلك لأن العبارة هي الأغراض العلمية وليس السلمية، والخطأ وقع فقط في الترجمة الفرنسية للمادة ٦-٢.

كذلك هناك استكشاف أي نوع من الكائنات الحية غير البشرية أو غير الأرضية، أو أي ظاهرة يمكن أن تعتبر بمثابة خطر على حياة البشر، وهنا يجب رفع تقرير بشكل فوري.

هذا المجال، على العكس من ذلك، فهذا هو الدور الأساسي في هذا النشاط الشركات الخاصة والشركات التجارية تلعب دوراً بالفعل دوراً بالنسبة لهذا المفهوم الذي أسميناه بآرث مشترك للبشرية. وهناك ما من شك حاجة إلى وضع لوائح تنظم مثل هذا الاستغلال وما هو أثر ذلك على الاقتصاد العام بالنسبة لهذه الموارد. ما هو الأثر إذا كانت هناك دولة واحدة أو مجموعة من الدول تحتكر هذا المجال؟ لا نحن بحاجة إلى الجميع، نحن بحاجة إلى نظام دولي ينطبق كي لا نتوصل إلى اختلال عميق في التوازن بأن تكون هناك مجموعة قليلة من الدول بإمكانها أن تستفيد من هذه الموارد والباقي لا يستفيد.

في الختام، اتفاق القمر قد يبدو لكم ضرباً من الخيال بسبب هذا المفهوم للإرث المشترك للبشرية، ولكنني قلت أن هذا المفهوم هو الإناء الذي يحتوي على أمور أخرى وعلينا أن نحددها وهذا لا يستتبع الحكم ولا يستبعد أي شيء، اتفاق القمر كذلك هو المعاهدة الوحيدة التي تتناول إمكانية استغلال الموارد المعدنية في الأجرام السماوية وهو الاتفاق الوحيد الذي يعطينا الإطار بالنسبة لحلول محتملة بالنسبة لهذا الاستغلال وكذلك هو الوحيد الذي يحدد الغرض النهائي من هذا الاستغلال أو الاستخدام لهذه الموارد مع مراعاة أثر ذلك على الاقتصاد العالمي بشكل عام. والسؤال الذي أطره على المتحدث التالي إن لم يكن اتفاق القمر، فما هو البديل؟ شكراً على حسن إصغائكم.

الرئيس: شكراً جزيلاً يا سيد جان فرانسوا على تقاسمك معنا أسباب اهتمامك منذ بداية حياتك العملية باتفاق القمر. أذكركم بأننا سنطرح الأسئلة ونستمع إلى الإجابات في نهاية الندوة.

الآن المتحدث التالي هو السيد فرمين جيلبير وهو أستاذ للقانون الأوروبي خاصة قانون الفضاء وسوف يتحدث عن هذا المفهوم للإرث المشترك للبشرية.

السيد ف. جيلبير (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً جزيلاً. أعتذر لكم لأننا لن نتمكن من عرض الشرائح. أشكر كل المتحدثين السابقين وأشكر الأمانة والسيد ماركيزيو على دعوته. وهنا قد يكون من الشيق أن نقترح دراسة عدد من المفاهيم الواردة في اتفاق القمر والأجرام السماوية وهي مفاهيم تهتم المجتمع الدولي بشكل عام. وعلى هذا الأساس أود أن أركز في هذا العمل على مفهوم موضع خلاف وهو مفهوم الإرث المشترك للبشرية، والذي جاء نص عليه في اتفاق القمر وهو

بطبيعة الحال القضية الرئيسية بالنسبة لاستغلال موارد الفضاء الخارجي، القضية الرئيسية هي أن نجد التوازن ما بين الاستخدام أو الاستغلال من ناحية وعدم التملك من ناحية أخرى. ومفهوم عدم التملك هذا نص عليه قرار الجمعية العامة أولاً وكذلك معاهدة ١٩٦٧ واتفاق القمر، وهذا المبدأ تعزز من خلال قانون البحار. والرئيس بوش في ٢٠٠٦ قال أن الولايات المتحدة ترفض أي إدعاء لسيادة تفرضها دولة على الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية أو على أي جزء من ذلك. إذاً هذا المبدأ هو أن ليس هناك سيادة بالنسبة للفضاء الخارجي مبدأ مكرس بالفعل وهو مبدأ أساسي بالنسبة لقانون الفضاء الخارجي.

ماذا تعني عبارة عدم التملك؟ من أهم العناصر عدم تمديد السيادة الوطنية إلى الفضاء الخارجي بما في ذلك موارد الفضاء الخارجي، وإن لم تكن هناك سيادة وطنية في الفضاء الخارجي، السؤال هو، كيف تتم المطالبة بحق ما على موارد ما؟ وهذه الإجابة التي وفرها اتفاق القمر.

قلت إنني أتحمس لاتفاق القمر وأود هنا أن أتقاسم معكم بضعة أفكار بالنسبة لأهمية هذا الاتفاق اليوم، أولاً استغلال موارد استهلاكية في الفضاء أمر نص عليه اتفاق القمر فقط، ليس غير اتفاق القمر، وكلنا يعرف ما هي المشاكل اليوم وبالنسبة لتثبيح المدار، على سبيل المثال، المدار الثابت بالنسبة للأرض الذي هو مصدر محدود وعندما نقول محدود ونتحدث عن فضاء خارجي قد يبدو الأمر لكم غريباً بعض الشيء، ولكن هذا هو الواقع. وهذا هو الواقع كذلك بالنسبة لأي ثروات معدنية تأتي من القمر أو من أجرام سماوية أخرى هذه موارد محدودة، إما من حيث الكمية أو من حيث إمكانية الوصول إليها. إمكانية الوصول هذه قد تكون محدودة كذلك هناك عدد قليل من الدول قادر على وضع التصور الخاص بإرسال شحنات إلى القمر أو إلى الأجرام السماوية كي تعود هذه الشاحنات بموارد. من الناحية التقنية لا أعتقد أن هناك عدد كبير من الدول قد فكر في هذا الأمر.

إذاً نحن بحاجة إلى نظام دولي يمنح الحقوق في هذا المجال وهذا بالتحديد ما ينص عليه اتفاق القمر إن لم تكن هناك إمكانية لتضييق التشريعات الوطنية وكي نتجنب المشاكل، البديل الوحيد هو أن نضع أحكاماً في القانون الدولي وهذا ما تم بالنسبة لقانون البحار. إذاً فكرة أن ينص القانون الدولي على حقوق فردية بالنسبة لي فكرة مبدعة وجديدة للغاية، بطبيعة الحال هذا رأيي الخاص. من ناحية أخرى فليس هناك ما يستبعد المؤسسات أو الشركات أو المبادرات من القطاع الخاص في

ينبغي أن يتأكد من أن الأنشطة التي يتم الإطّلاع بها في القمر من جانب المنظمات غير الحكومية تحت ولاية الدولة القضائية ينبغي أن تتوفر لها التصريحات الضرورية والإشراف الدائم من جانب الدولة المعنية. كما أنه تضيف بأن كل دولة طرف يمكن أن تتأكد بذاتها بأن أنشطة الدول الأطراف الأخرى في استغلال القمر واستخدامه إنما تتفق مع أحكام الاتفاقية. وعليه فلو أن دولة طرف لديها ما يدعوها للاعتقاد بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بالنسبة للاتفاقية، وأنها هناك تدخل في إطار الحقوق الاتفاقية فإن هذا الدور لا يمكن أن تطلب أن تتشاور مع دول الطرف الأخرى التي ارتكبت هذا الانتهاك. وهذه المشاورات إنما تتم دون تأخير وعلى الفور ودون أن ... وأي دولة طرف أخرى يمكن أن تشترك بهذه المشاورات ولها الحق في ذلك لكي يتم التوصل إلى حل مقبول للمشكلة، آخذين في الحسبان بطبيعة الحال حقوق الدول الأطراف ومصالحها. ويخبر الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج هذه المشاورات، كما أنه سينقل المعلومات التي يتلقاها إلى كل الدول المهتمة بالأمر. ولو أن الخلاصات التي تم التوصل إليها لا تفضي إلى تسوية مقبولة للطرفين، آخذة في الحسبان مصالح هذه الدول الأطراف وحقوقها فإن الدول المعنية سوف تتخذ كل الإجراءات الضرورية لحسم هذه المسألة حسماً سلمياً بما يتفق مع ظروف النزاع وطابعه.

كما أن الإمكانية أيضاً قائمة بالنسبة للدول الطرف أن تحصل على مساعدة من الأمين العام دون أن تحصل على موافقة لأي دولة طرف أخرى معنية أي تحصل بموافقة الأمين العام وليس بموافقة الدول الأطراف الأخرى. وربما المادة التي أدت إلى مزيد من الكتابات والتي تؤكد عليها الدول هي المادة رقم ١١ فهي تقول بوضوح إن القمر وموارده الطبيعية هي إرث مشترك للبشرية، ثم تضيف في الفقرة الخامسة شيئاً شبيهاً بهذا يفيد بأن الدول الأطراف وفقاً لذلك تتعهد بإنشاء، وهنا تؤكد على تتعهد بإنشاء، نظام دولي بما في ذلك إجراءات مناسبة لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر وأن هذا الاستغلال حينما يكون أمراً متاحاً أو ممكناً. وهذه المادة قد تفي بمصالح بعض الدول الأطراف بالنسبة للاستغلال المتكافئ للموارد. وانطلاقاً من هذا فإنه قيل وبوضوح، إن القمر لا يمكن أن تخصصه بلداً لذاته أو تدعي سيادة عليه سواء بالاحتلال أو بأي وسائل أخرى، وهذا يوضح والاتفاقية هنا واضحة جداً توضح بأنه لا سطح القمر ولا ما تحت سطح القمر ولا أي جزء من الموارد الطبيعية سوف تكون ملكاً لأي دولة بعينها أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو منظمة وطنية أو كياناً غير حكومياً أو أي شخصية اعتبارية أو طبيعية. حتى لو أن الاتفاقية قد قالت إن الدول الأطراف

المفهوم الذي يستحق اهتماماً خاصاً. ثانياً الجزء الثاني سيتعلق بالأنشطة على سطح القمر.

اتفاق القمر والأجرام السماوية الأخرى جاء في ديباجته أن القمر كساتل طبيعي للأرض له دور هام في استكشاف الفضاء الخارجي مع مراعاة المنافع التي يمكن أن نجنّبها من الاستفادة من الموارد الطبيعية للقمر وللأجرام السماوية الأخرى. وكذلك المادة الثانية تنص على أن كل الأنشطة على سطح القمر، بما في ذلك الاستخدام والاستكشاف يجب أن تتم باحترام القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن تراعي كذلك إعلان المبادئ مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون ما بين الدول الأعضاء، وذلك مع تركيز خاص لمصالح كل الدول الأطراف.

الاتفاق ينص على أن القمر تستخدمه الدول الأطراف لأغراض سلمية حصراً وأهم النقاط هي أن أي تهديد بالقوى أو باستخدام القوى أو أي عمل عدائي آخر محظور تماماً، ليس فقط على سطح القمر ولكن من المحظور كذلك استخدام القمر للقيام بمثل هذه الأعمال أو للتهديد بالنسبة للأرض أو لمركبة فضائية أو لطاقم فضائي. وهناك جانب آخر شيق للاتفاق وهو الأهمية التي يكرسها الاتفاق للمدارات كما جاء في المادة الأولى أن الإشارة إلى القمر تتضمن كذلك كل ما يأتي حول القمر أو المسارات المختلفة. ولهذا السبب فإن الاتفاق أضاف أن الدول الأطراف لا يجب أن تضع لا على مدار القمر أو أي مسار آخر حول القمر أجساماً تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل أو أن تضع هذه الأسلحة على القمر. إلا أن استخدام العاملين في المجال العسكري من أجل الأبحاث العلمية أو لأي غرض سلمي آخر لا يجب أن يحظر ولكن الاتفاق يحظر صراحة إقامة أي قواعد عسكرية أو منشآت عسكرية أو اختبار أي أنواع من الأسلحة أو القيام بأي مناورات عسكرية. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن هناك شروط معينة بالنسبة لاستغلال القمر وارتياحه وهنا ينبغي إخبار الأمين العام للأمم المتحدة وهذا هو الحل الأمثل أو الضمان الأمثل.

... نظراً لضيق الوقت سوف أتغاضى عن بعض الفقرات ...، وحينما يتعلق الأمر بالمسؤولية فإن الدول الأطراف سوف تكون مسؤولة على الصعيد الدولي عن أنشطتها الوطنية التي يتم الإطّلاع بها في القمر كذلك نفس الشيء يأتي بالنسبة للهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والتأكيد على أن هذه الأنشطة إنما تنبثق من اتفاقية القمر إضافة إلى ذلك أنه

بالضرورة قانوناً داخلياً للبشر، وهو نوع من قانون الضمير، بالنسبة للبشر، فبالنسبة [؟يتعذر سماعها؟] فإن الفكرة سوف تضحى بحد ذاتها ... ستكون بمثابة ... أو أن القمر ستكون بمثابة مدينة من مدن الأرض، وهذا ليس مفهوماً فلسفياً بعيداً ولكن هذه حقيقة واقعة تظهر بسبب تطور نظم الاتصالات والتفاعل والتكافل فيما بينها والاعتماد على بعضها البعض.

القانون الدولي ينبغي أن يواجه التحديات التي تحدث في المجتمع الدولي، على سبيل المثال التحدي المتمثل في التكنولوجيا الجديدة وفتح آفاق جديدة حيث أن التنظيمات القانونية يتم تطبيقها، وليس هناك قواعد لتحديد ما هو مضر بالنسبة لكوكب الأرض والبشر. هذه الآفاق الجديدة في الفضاء قد أوحى إلى بعض المفكرين القانونيين فكرة وإمكانية التفكير في هذه الأمور كفضاء خارجي ولكنها كملكية مشتركة للبشر. والشارع هنا لا يستطيع أن يغض الطرف عن التغييرات التي تحدث في المجتمع البشري، وينبغي أن يدرك الآفاق الجديدة من خلال البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية وذلك لكي يحقق العدالة والإنصاف للجميع في إطار هذه العملية.

إن التحليل الكلاسيكي لهذه القضايا تمثل في دراسة هذه المناطق الفضائية المشتركة باعتبار أنها ملكية ليست لشخص على الإطلاق بمفرده، أي بالتعبير اللاتيني [؟عبارة لاتينية؟]، لكنها مسألة قانونية أو إرث مشترك، ومن ثم لا يمكن أن يتم الاستحواذ عليها من جانب شخص واحد. واليوم واضح بأن هذه المناقشة قد ركزت على دراسة هذه المجالات الفضائية باعتبار أنها ملك للجميع وتتطلب تنظيماً ضرورياً للسهر على الحقوق الجماعية بدلاً من أن نعتبرها تنتمي إلى أحد بما يحول دون الامتلاك الخاص.

تعرفون أن الكلمة [؟يتعذر سماعها؟] هي ببساطة إرث مشترك وهي أنها ... ولكنها لا تنتمي إلى مجموعة ... كل الناس يستغلونها بشكل [؟يتعذر سماعها؟] ولكن تنتمي إلى الجميع بشكل متكافئ وينبغي استخدامها والحفاظ عليها وإدارتها بشكل رشيد.

إذاً نصل إلى المحتوى القانوني للإرث المشترك للبشرية، وعليه فإنه علينا أن نجد الأسس التي تنطلق منها مختلف النظم القانونية للفضاء، وأن يتم التأكيد على مفهوم المصالح المشتركة والضمانات المشتركة، وكما أوضح السيد [؟يتعذر سماعها؟] أن هناك عناصر أساسية أربعة يمكن أن يتم تطويرها أكثر، والتي في هذه الآونة تشير أو تركز على الإرث البشري

ستحتفظ بالولاية القضائية والرقابة على الأشخاص والمعدات والمنشآت والتسهيلات والمحطات على سطح القمر، ولكن ملكية هذه المواد لا تتأثر بوجودها على القمر، وهذا لا ينبغي أن يؤدي إلى أي لبس بالنسبة لحق الملكية بالنسبة لسطح القمر أو ما تحت سطح القمر.

ومن ثم، هذه الاتفاقية تنص بوضوح شديد بأن وضع أشخاص أو معدات أو مركبات أو محطات أو منشآت على سطح القمر أو تحتها بما في ذلك الهياكل المنشأة المرتبطة بسطح القمر أو ما تحت سطح القمر، هذه بحد ذاته لن توجد حق الملكية على سطح القمر أو ما تحت سطح القمر أو أي أجزاء منه. والاتفاقية تحدد التزام الدولة الطرف بالاشتراك في نظام دولي ينظم استغلال موارد القمر، والإطار القانوني لاتفاقية القمر ينص على أن هذا النظام الدولي المنشأ ينبغي أن يحقق عدداً من الأهداف كأولاً- التطوير المنظم أو الاستغلال المنظم للموارد الطبيعية في القمر، ثانياً- الإدارة الرشيدة لهذه الموارد. ثالثاً- توسيع نطاق الفرص لاستخدام هذه الموارد. ورابعاً- التساوي في المشاركة في هذه الموارد فيما بين الدول حيث أن مصالح البلدان النامية ينبغي أن تؤخذ بالحسبان. وبطبيعة الحال فإن المجتمع العلمي ينبغي أن يكون على بينة بكيفية إدارة هذه الموارد، وهذا يحدد المعايير والأطر للنظام الدولي وأن البحوث العلمية على سطح القمر ينبغي أن تكون متاحة لكل الدول الأطراف دون أي تمييز وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة وفقاً للقانون الدولي.

نظراً لأن هذه الاتفاقية قد صادقت عليها عدد قليل من الدول هذا أمر استرعى انتباهنا [؟يتعذر سماعها؟] أن هناك مبادئ أساسية كي لا يتحول القمر إلى مجال للنزاعات الدولية أو أن المساواة بين الدول في استخدام القمر واستغلاله والأجرام الفضائية الأخرى قد تتضرر، أو هناك تنظيم المنافع التي يمكن أن نحصل عليها من استغلال الموارد الطبيعية واستخدامها، وكذلك هناك مبدأ التعاون الدولي عند الحد الأقصى. ثم هناك مبدأ الإرث المشترك، وأنا هنا لدي فكرة فلسفية، ولكي نفهم الفكرة، فكرة الإرث المشترك للبشرية هذه مسألة صعبة ولا سيما أنها في ضوء أنها كمفهوم هي مفهوم يتطور بشكل دائم هذا رغم التقدم الذي تم إحرازه بالنسبة لهذه المسألة في العقود الماضية. ومع ذلك فإن القانون الدولي يورد شيئاً للمجتمع الدولي في هذا الشأن ألا وهو أن يضمن المعايير القانونية لمفهوم البشرية ويعترف بأنه وفقاً لهذا هذا المفهوم قادر على أن يكون هذا الإرث يعود بالخير على البشرية ككل. وكفكرة إبداعية وملهمة أفتبس من السيد أبي صعب الذي قال، بأن القانون الدول سيضحي

الجامعة، ولذا رأينا أنه من الأهمية أن نأخذ رأي الجيل الجديد للمحامين الفضائيين، وسوزان سوف تحدثنا عن الآفاق بالنسبة لاتفاقية القمر، تفضلي يا سوزان.

السيدة س. جينسكي (القوات الجوية الأمريكية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): أهلاً وسهلاً أيها السيدات والسادة، كما ذكرت [؟يتعذر سماعها؟] فإنني سوف أستعرض الوضع الحالي بالنسبة لاستغلال الفضاء، ومنتقل بعد ذلك لاستغلاله ثم ننتقل إلى بعض التطبيقات القانونية التي قد تظهر نتيجة للتطورات الجديدة.

وقبل أن أمضي قدماً أود أن أقول رغم أنني من القوات الجوية الأمريكية إلا أنني هنا بصفتي الشخصية، ولذا فإن ما أقوله ليس رأياً رسمياً للحكومة الأمريكية أو أي جهة تابعة لها.

ولدينا الآن استعراض لخارطة الطريق للعرض ولذا سأبدء باستغلال القمر وما بعده، وهذه العبارة التي تسود هذه [؟يتعذر سماعها؟] وتحدث عنها وكالات الفضاء ثم بعد ذلك خطط الحكومات والوكالات الفضائية ذاتها وكذلك بعض المصالح التجارية، تلك التي تقوم باستغلال ارتياد الفضاء لصالح الحكومة أو لصالحها. هي ثم هناك الأنشطة الفضائية التي تبدأ بالارتياح إلى الاستغلال، وختاماً الإطار القانوني [؟يتعذر سماعها؟] وما هي التحديات وإلى أين سنذهب في المستقبل.

نبدأ بوضع اتفاقية القرار والتي وافقت عليها ثلاثة عشرة دولة، وبعض الخصوم يقولون بأن بعض القوى الفضائية لهم تعريفهم وهم الذين لديهم القدرة على إطلاق [؟يتعذر سماعها؟] في الفضاء هم الذين وقعوا على هذا وبعض الخصوم أيضاً يقولون بأن هناك عدم ... أو هناك شيء من جانب الدول الأطراف وأن النظام [؟يتعذر سماعها؟] سوف لا يحبذ الدول [؟يتعذر سماعها؟] وعلى أية حال هذا النظام سوف يتطور وربما نحن نقترّب من الأهداف أكثر مما كنا في عام ١٩٧٩. وبعض الخصوم أيضاً قد يسيروا إلى أنه ليس هناك استعراض من الجمعية العامة بعد عشر سنوات كما كان ينبغي أن يكون الحال، هذا صحيح ولكن هذه الدول التي هي أطراف في ذات الاتفاقية قد طرحت آرائها وحتى إن لم يكن هناك استعراض فإنهم يهتمون أيضاً أن يكون هذا جزءاً من القانون الدولي ولكن على أية حال المعارضون يقولون أيضاً بأن هذه اتفاقية لا يقبلها عدد كبير من الأطراف ومن ثم تفتقد إلى أهميتها. ومنذ سنة ١٩٧٩ وفي السبعينيات على أية حال، فإن هذه الاتفاقية قد صيغت وكان القمر بطبيعة الحال هو لب الاهتمام وكان هناك

المشترك، وهذه هي أولاً، ليس بإمكان دولة أن تمتلك هذه المجالات الفضائية. ثانياً، التطبيق والتصديق للقواعد والنظم القانونية. ثالثاً، الاستخدام السلمي، ومعناه أنه لا لدولة أن تمتلك هذه المجالات الفضائية لأغراضها الخاصة، ثم استخدام هذه المجالات الفضائية لصالح البشرية ككل. كما أوضح الأستاذ كروس، فإن تعبير الإرث المشترك للبشرية قد اكتسب بفضل التطورات الأخيرة في اتفاقية القمر وكذلك الأجرام الفضائية الأخرى، اكتسب بعداً أو محتوى قانوني واضح ويضيف بأن التحديد لهذا المحتوى القانوني يمكن أن يؤدي إلى نوع من التباينات وهذا ما حدث بالنسبة لمختلف المفاهيم الأساسية في أي نظام قانوني، ولكن هذا لا ينكر الطابع القانوني لهذه المسألة.

خلاصة القول، علينا أن نعترف بأن مفهوم الموضوع الدولي أو الفكر الدولي قد تطور من الدور الحصري للدولة باعتبار أن هذا هو الأمر الأساسي بما يعترف بالمنظمات الدولية أو الموضوع الدولي للأفراد وهو يقع في صعيد القانون الدولي الخاص، ولا يمكن أن ينكر هذا على البشرية ككل بطبيعة الحال، وكما أوضح الأستاذ [؟يتعذر سماعها؟] فإن مفهوم الإرث المشترك للبشرية ووجود القواعد القانونية للنهوض بالمصالح العامة للمجتمع الدولي ككل، وثالثاً، عملية إضفاء الطابع الإنساني والاجتماعي التي بوسع المجتمع ... كل هذه عناصر أساسية تؤدي إلى المفاهيم المشتركة والجماعية للنظام الدولي الحالي ومن ثم لا يمكن أن تفهم على أنها تمتلك أو يتم بنظر ولاية أو من وجهة نظر بلدان بعينها أو جهة بعينها.

كنت أنوي من خلال التحليل أن أشير إلى الأسس الأساسية للتطور التدريجي لقانون الفضاء الخارجي بحيث يتم التوصل إلى نسق التي أشار إليها القانون الدولي الخاص في القرن الواحد والعشرين. ولكم جزيل الشكر وأعتذر على لغتي الإنكليزية المشوبة باللهجة الإسبانية.

الرئيس: شكراً للأستاذ [؟يتعذر سماعها؟] على هذا العرض الممتاز وعلى طرح مفهوم الإرث المشترك للبشرية في إطار فلسفي ومفاهيم فلسفية، ووضح لنا أن هذا المفهوم يتطور بالتطورات التي تحدث في عالمنا اليوم.

انتقل إلى الجزء الثالث من الندوة، وهو النظرة إلى المستقبل ولدينا سيدتان تتحدثان عن آفاق اتفاقية القمر، وأولاً أود أن أعطي الكلمة للسيدة سوزان جينسكي من القوات الجوية الأمريكية، وأرجو أن تقدم هذا العرض لأنها عضو سابق في الفريق الذي اشترك بمسابقة القمر وكانت طالبة في ذلك الوقت في

يعترف بأن الوكالات التي اجتمعت معاً لكي تفعل هذا هي هيئات حكومية دولية للفضاء وترى دوراً متزايداً للشركات الصناعية والتجارية للدخول في هذه المسألة وهذا أمر مفتوح. هناك مبادرة شاملة أخرى تقوم بها والمتبرعون الدوليون وهي تشترك بها تسعة هيئات التقت في صيف العام الماضي وسوف تلتقي في تموز/يوليو ٢٠٠٩ لانتهاؤها من هذه المهمة، والهدف هو القيام برحلات علمية تهدف وضع ست إلى ثمانية محطات متحركة ثابتة في القمر واستخدامها أساساً للاستغلال العلمي أو الارتياح العلمي وما زال العمل يجري بهذا الشأن. والناسا بطبيعية الحال لها دور رائد في هذه المسألة، وتقوم بدراسة بعض خيارات الاشتراك الدولي.

كما ذكرت، جزءاً من الخطة التنموية للفضاء هو إشراك الشركاء التجاريين والأسلوب التي تنتهجها ناسا للقيام بذلك هو يختلف عن أسلوب إشراك حكومي وهو يسمح للشركات الصناعية كشركاء، الاشتراك كشركاء، وهذا ما يسمى برنامج الطاقم والحمولات المدفوعة الأجر، وهؤلاء هم شركاء تجاريون مع ناسا ووفقاً لوضعهم فإنهم قد يتلقون تمويل من ناسا أو مساعدة فنية. والمرحلة الأولى لهذه هو تطوير [؟يتعذر سماعها؟] العملي لهذا النوع من الحراسة أو من الرحلات، وعدد الذين يعملون في المجال العلوم الفضائية يتعاملون مع ناسا لتطوير مركبات للإطلاق وكذلك مسبارات للطاقم الفضائي وللحمولات مدفوعة الأجرة وعلى أي حال هذا يتم الآن، ولكن الشركات تقول بأن الفريق أو الحمولات المدفوعة الأجرة ستتبادل مع بعضها بعضاً وستكمل بعضها بعضاً. وناسا ملتزمة للعمل مع شركائها الدوليين لدعم الرحلات إلى المحطة الفضائية الدولية حينما يكون هناك [؟يتعذر سماعها؟] تجاري وحينما يكون هناك وسيلة ملئ الثغرة الموجودة. وهناك مشاركة أخرى مع القطاع التجاري تتمثل في ما يسمى ببرنامج التحدي المثوي وهذه يتم الاستعانة بها، ونحن نسعى للحصول على مشاركة مع الشركات التي لم تشترك عادة في العقود الدولية في عملية [؟يتعذر سماعها؟] العقود الدولية فإن المسألة لن تكون سلسلة [؟يتعذر سماعها؟] يكون بدورة أكاديمية أو شركات صغيرة وعلى أي حال يتم العرض من الناسا وذلك من أجل تحقيق بعض الخطوات بعينها، ويتم إدارة هذا من خلال الشركات الخاصة حيث أن هذا هو [؟يتعذر سماعها؟].

وإضافة إلى الارتياح والمشاركة مع القطاعين العام والخاص هناك المشروعات الفضائية التي يتم تمويلها بشكل منفصل عن أي جهة إذا حكوميو [؟يتعذر سماعها؟] أو تمكين الحكومات. ومن أمثلة ذلك الكثيرة ما صدر من بيان يقول إن هذه

ذلك في قمة الحرب الباردة وبعد ذلك كان هناك حماس للذهاب إلى القمر ولكن هذا الحماس قد فتر الآن، ولهذا السبب فإن الدول لا تتصارع الآن لكي تكون طرفاً في هذه الاتفاقية لأنه ليس هناك شيء بارز الآن في هذا الإطار ولكن طبيعة الأنشطة الفضائية الآن تتغير وربما الآن نحن هناك لإحراز مزيد من التقدم ونحن في هذا المجال نحرز مزيد من التقدم.

وخطط استغلال الفضاء، وهنا أشير إليها من وجهة نظر أمريكية رغم أن بعض الهيئات الوطنية الفضائية لها جدول أعمال مشابه إلا أن الوقت محدود اليوم، ولذا فإنني أدرك هذا ولذا فإنني سوف أفترض على هذه المسألة وإن رؤية استغلال الفضاء والتي وضعت في ٢٠٠٤ هي بمثابة خطة من جانب [؟يتعذر سماعها؟] المستقبل والوضع المثالي أن يكون ذلك أن يكون هناك شخص يذهب إلى القمر ٢٠٢٠، وهناك تكنولوجيا تطورت للعودة إلى القمر وذلك لكي نكون موضع قدم للذهاب إلى كوكب مارس وجزء من هذه الرؤية لاستغلال الفضاء [؟يتعذر سماعها؟] ووسائل للنقل الفضائي، ونعرف أن المكوك سيتم الاستغناء عنه عام ٢٠٢٠. وسوف تكون هناك وسائل جديدة لنقل الأفراد والبضائع وتكون لها دور في استغلال الفضاء. وكما أن هناك اشتراك دولي في هذه المسألة، أي إشراك الشركاء الدوليين اعترافاً بأننا لن نمضي قدماً بمفردنا ولكي نستغل الفرص لإشراك الجوانب التجارية والقيام بهذه المهام. وهنا يأتي برنامج مجموعة الأجرام السماوية الأخرى وهذا توضح كيف [؟يتعذر سماعها؟] الناسا إلى القمر وهي تشير إلى المركبة أو التي تسمى ب moon lander والتي ينظر إليها على أنها الأساس للنقل للقمر وما بعده.

وكما قلت فإن وكالات الفضاء الأخرى قد أعطت الاهتمام [؟يتعذر سماعها؟] بالقمر إما بالإنسان الصناعي أو بوسائل أخرى كما أن هناك عمل هام لإيجاد وجود بشري دائم في الفضاء ولكن يبدو أن هناك اتفاق في المجتمع الدولي بأن الخطوات التالية يمكن أن يتم الإصطلاح بها من جانب هيئة بعينها ولكن في واقع الأمر هذا سوف يتطلب تعاوناً دولياً للوصول إلى هذا الهدف.

بعض الأمثلة على هذا التعاون الدولي هناك استراتيجية الارتياح الفضائي والتي بدأت في ٢٠٠٦ والتي كانت عمل مشترك لأربعة عشر وكالة فضائية اجتمعت معاً وتوصلت إلى مشروع إطارى للتنسيق للتركيز على وجود بشري ودائم في الفضاء والانتقال والمضي قدماً إلى الأجرام الفضائية والمذنبات، وهذا

الأوسع، ومن خلالها يمكن تنفيذ مشروع معين. ثم مع تنامي القوانين الفضائية الوطنية وتوضيحها في مختلف الدول، الأرجح أن العقود الخاصة على أساس تلك القوانين الوطنية قد تلبى احتياجات الكثير من الشركات التجارية التي تحاول الدخول في هذه الصناعة. التحدي القانوني الآخر هو توقع التنقل من الاستكشاف إلى الاستغلال، كما قلت أصبحنا جيدين في ارتيادنا الفضاء وإجالة النظر فيه، لو جاز التعبير، ولكن علينا أن نعرف كيف نستخدمه فدور الحكومات، كما سبق وذكرت لا يتمثل بالضرورة في إقامة أنشطة تجارية وصناعية، وإنما القطاع الخاص الصناعي هو الصالح لذلك فهو الذي يستدر الأموال ويتمكن من الاستغلال التجاري، فهذه ماهية الأوساط التجارية وأوساط الأعمال، وهي قادرة أن تفعل ذلك لكي نتمكن من استغلال الموارد والحصول على مردودية منها من خلال الاستثمار. وجنباً إلى جنب مع ذلك علينا أيضاً أن نعترف باحتياجات الأطراف التجارية والخاصة، فالكثير من السياسات الوطنية تتمثل في استخدام الأطراف التجارية وهذا ما تقوم به ناساً مثلاً ولكن لا يمكننا أن نطلب من هذه الأطراف من القطاع الخاص أن تقوم بذلك بدون تحديد إطار لها، فالشركات الخاصة عموماً غير مرتاحة لمجرد العمل في إطار القانون الدولي فهذا ليس أمراً تفكر فيه بالضرورة كما تفعل الدول والحكومات. ولذا علينا أن نشجعها على التفكير بهذه الطريقة من خلال مراعاة احتياجاتها، كأن نطور معايير تتعلق بإمكانيات تشغيل المحطات فيما بينها، أي لو كنت تعمل مع شريك دولي عليك أن تحرص على أن يتمكن هذا الشريك من القيام بما يقوم به شريك آخر أيضاً، بحيث تُحسم مسائل نقل التكنولوجيا مثلاً. والاستراتيجية العالمية للاستكشاف أيضاً تحتاج إلى التوصل إلى اتفاق مشترك حول حقوق الملكية، ثم التخطيط للهياكل الأساسية ووضع بعض المعايير وكل شيء مما يزيد من الأمان والتقليل من المخاطر أمر مطلوب أيضاً. نحن نعرف كم يكلف التأمين وكما يحتاج القطاع الخاص إلى دفعه من مبالغ لتغطية كل هذه الأنشطة، فكلما زاد الغموض كلما زاد عدم اليقين بالنسبة للأنشطة التجارية التي تتم هناك. وعندما نتطلع إلى الأمم ونحاول أن نوجد هذه الشركات في الفضاء فعلياً أيضاً أن نحقق قدوماً للبشرية إلى الفضاء بشكل مأمون، مع تحديد معايير أيضاً على أساسها يقوم الإنسان ما إذا كانت الرحلات آمنة أم لا، فعامّة الجمهور تتساءل ما هو المأمون؟ ما هي المعايير التي تقبل بها الصناعة؟ في هذا المجال مثلاً. بعض الاتجاهات التي نلمسها في المستقبل كما ذكرت، أن يكون هناك شراكات بين الحكومة والقطاع التجاري الفضائي وهذا حاسم لكي نتقدم، فحالياً معظم الشركات التجارية تستطيع أن تقوم بالعمل بمفردها وتبدأ نشاطاً

ممولة تمويلاً كاملاً ومستقلاً وقد تحتاج إلى عدد من السنوات لكي نطلق في الفضاء برحلة أسبوعية أو حتى رحلة يومية. هذه مجموعة من الأوساط الصناعية التي تدعم صناعة تجارية لارتياح الفضاء، وهي التي نسميها بالصناعة الفضائية الجديدة في الولايات المتحدة.

مثال آخر عن مشاريع مشتركة تجارية فضائية، لا مجرد التنقل إلى الفضاء ثم العودة مثلما تفعل [يتعذر سماعها؟] أو تقول وإنما إيجاد مساكن قابلة للتوسع وتوجد على مدار وتستخدم إما للسياحة أو لأغراض علمية. ومن المتوقع أن تطلق في أوائل العقد القادم مثل هذه الأنواع. إن الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال يبدو أنه بالخطوة المنطقية التالية للأنشطة الفضائية، ونوعاً ما أثبتنا قدرتنا على أن نذهب إلى الفضاء وننظر إليه منذ بداية عصر الفضاء، ولكن السؤال المطروح ما الذي يأتي بعد ذلك؟ ما الذي نفعله عندما نتواجد في الفضاء؟ إذاً الاستغلال يتمثل في البقاء في الفضاء واستغلاله واستخدامه. هناك حدود على الاستكشاف التي تقوم به الوكالات الفضائية بتمويل من حكوماتها، فمشاريعها وبرامجها أحياناً متقلبة حسب الأهواء السياسية أم على حسب قيود وإنشغالات الميزانية، ولذا فإن أموراً جديدة قد تبدأ عندما لا تتواجد مثل هذه القيود وإن برنامجاً حكومياً غالباً ما لا يقوم باستغلال تجاري. الاستغلال هو مفتاح تطوير الفضاء مزيداً، حيث الفرص الاقتصادية راسخة فيه ولا بد من إعطاء الحوافز للشركات التجارية لكي تذهب إلى الفضاء وتستغله.

أما الإطار القانوني المتوفر حالياً، أي النظام الحالي، فهو قائم على إطار متين من قواعد القانون الدولي والمبادئ الواسعة فيه. وفي البداية كان التركيز أساساً على استكشاف الفضاء، أي إمكانية قيام الدول بالذهاب هناك وكانت الأجواء السياسية مختلفة حيث كانت الحكومة هي مالكة ومشغلة كل أنشطة الفضاء. أما التحديات القانونية التي نواجهها اليوم فهي تتمثل في بناء وتوضيح الإطار الحالي الذي أنشأ قبل سنوات، والجزء الأول يتمثل ربما في إيجاد المنتدى المناسب لأنواع القوانين الموجودة مثل المعاهدات المتعددة الأطراف التي تمثل منتدى مناسباً طبعاً للمعاهدات الواسعة النطاق والمبادئ الأساسية التي تكرست. ولكن بعد أن اتضحت الأنشطة الآن وترسخت ربما علينا أن نضع مبادئ ملموسة أكبر نستند إليها، وهناك أيضاً بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية الأكثر تحديداً أو المعاهدات الخاصة بمشاريع معينة، مثلما هو الحال بالنسبة لمحطة الفضاء الدولية، وعندئذ تندرج في سياق المبادئ الدولية

ونلاحظ أن هناك ميلاً حالياً إلى الاعتراف بالهيئات الخاصة الجديدة ونطاق الأنشطة الفضائية الجديدة، فهناك مثلاً مسودة البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالضمانات الدولية للمعدات المنقولة، وهناك إذاً بروتوكول ولم يعد مجرد مسودة فهو يستعان به ويعتد به حالياً، والموجودات الفضائية شبيهة بما ورد بالبروتوكول. ولكن علينا أن نعمل عليها، الأهم أنه اعترف بدور القانون الدولي الخاص الذي ينطبق أيضاً على قانون الفضاء وهذا الذي سيساعدنا على المضي قدماً. وفي نهاية المطاف فإن قوانيننا حالياً سمحت لنا بأن نحقق ما حققناه حتى هذا الحين أي أن نستكشف الفضاء، ولكن بغض النظر عما تفعله القوانين وسواء حاولنا زيادة تعريف اتفاق القمر أم لا، أم سواء انطلقنا مزيداً من معاهدات الفضاء الخارجي أم لا، فإن الأهم أن نحدد ونعرف القوانين بشكل أفضل وبشكل أكبر بحيث يكون الفضاء متاحاً للشركات الخاصة التجارية لكي نتمكن فعلاً من الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال. وشكراً.

الرئيس: إذاً بعد هذا العرض المثير من جانب سوزان جينسكي التي نتوجه إليها بالشكر الخالص ننقل إلى المتحدث الأخير أو المتحدث الأخيرة وهي الأستاذة ماهولينا هوفمان فبعد أن درست القانون وتعلمت على يد الأستاذ كوبال في براغ وتناولت بذلك الإطار القانوني للاستشعار عن بعد عملت لمدة سبعة عشرة سنة لمعهد ماكسلانغ في هايدلبرغ وهي حالياً أستاذة قانون أوروبي في جامعة ديفيل كما أنها أستاذة في جامعة شارل في براغ، تفضلي ماهولينا.

السيدة م. هوفمان (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): حضرة الرئيسة، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، بعد استماعنا إلى هذا العرض الممتاز المتعلق بآمالنا في مستقبل استغلال واستكشاف القمر كما قدمته عالمة شابة، دعونا نستمع إلى أصوات الأجيال الوسيطة أو الأجيال الأقدم التي تأتي بإنذار بحيث تعرب عن تحفظها.

إن أنشطة الفضاء قطعاً تعود بفوائد جمعة على البشرية كلها، إلا أن كل أنشطة البشر تترك آثاراً يمكن قياسها بدرجات متفاوتة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للبيئة في الفضاء، وكذلك بالنسبة لاستكشاف واستغلال القمر وغيره من الأجرام السماوية. والاتجاهات المتمثلة في استكشاف واستغلال القمر وغيره من الأجرام السماوية تبدو وكأن هناك وجوداً مكثفاً لا لمجرد الأجهزة وإنما لوجود الإنسان أيضاً على سطحها، وهذا الوجود ينطوي على أثر إيجابي وسلبي في آن واحد، ولا يؤثر هذا على

فضائياً. ولكن كل الصناعة المحيطة بالفضاء صناعة منفردة فعلاً إلى حد ما، ولكن لا أظن أن هناك من هو على استعداد لدفع الأموال الباهظة ليقوم برحلة فضائية فلا بد من تحقيق انخفاض في الأسعار وهذا يتحقق من خلال وضع إطار معين للتقليل من عدم اليقين في القيام بمثل هذا النشاط التجاري، وبذلك يصبح النشاط واقعياً وعندئذ قد تنخرط الشركات فيه.

ثم هناك اتجاه في التعاون والمشاريع الدولية والمتعددة الجنسيات، هذا ذكرته عدة وكالات فضائية وهذا ما تبحثه عدة دول. التمويل الذي تقتضيه هذه الأنشطة طائل والتخطيط والتنفيذ يحتاج إلى أموال أكثر مما يمكن لووكالة فضائية واحدة أو شركة واحدة من أن تدفعه، سواء تم هذا على قطاع عام أو قطاع خاص فالتعاون الدولي مفتاح للتقدم. وفي نهاية المطاف عندما نتقدم نظن أن هذه الشراكات بين القطاع العام والخاص ومحاولات استخدام الأموال من القطاع العام إلى القطاع الخاص كل ذلك سيسمح لنا بالتحول من شيء كان من القطاع العام وسيصبح أكثر فأكثر منتظماً إلى القطاع الخاص. وعندما يبدأ العمل بذلك سنبدأ نشهد تحولاً من الاستكشاف إلى الاستغلال، أي أن الموارد ستستخدم وتستهلك ويصبح وجود الإنسان في الفضاء أكثر استدامة. من الاحتياجات القانونية بعض القوانين الأساسية المحددة تحديداً جيداً ولكنها فضفاضة وعامة، ولذا فعلى أن نلبي احتياجات الشركات ونرد على انتقاداتها من أن هناك غموضاً كبيراً في كل قانون الفضاء. ففي السنوات الأخيرة كان يأتي بعضهم إلى هذه المنتديات، كمنتداكم، ويناقش معنى التملك ومعنى المعاهدة وما تستتبعه. إذاً هناك عدم يقين وتساؤل عما إذا كان هناك قانون واحد، والمناقشة تبدي الالتباس والغموض ولا بد إذاً من تبديد هذا اللبس والغموض لكي يكون هناك أساس متين للانطلاق منه. ثم علينا أن نكون مستجيبين للاتجاهات والوقائع الجديدة في القوانين، هذا ضروري حسمه في مثل هذه المناقشات إن مدير الناسا السابق قال، بالنسبة لما يعتبره حقيقة أساسية، قال الآتي إن كانت تجاربنا في توسيع وجود الإنسان إلى ما يتعدى الأرض بحيث يكون هذا مستداماً ويعود بنتائج ملموسة، أي أن القطاع الخاص قد لا يشرك بالطريقة المتوخاة، فإننا إن لم نكفل لهذا القطاع الخاص ربحاً فالنشاط هذا لن يتحقق ولن يتحقق بسبب وجود عدم يقين. إذاً علينا أن لا نحل مشكلة بخلق مشكلة أخرى فالقوانين ينبغي أن تكون معقولة إلا أنه لا يجوز أن نضعها لمجرد غاية في وضعها، فربما نضع هيئة تراقب حركة السير في الفضاء شبيهة بمنظمة الطيران المدني الدولي، هذا قد يكون ضرورياً وقد ننشئه ولكن لو وضعنا قوانين استباقية أكثر من اللازم فقد نكبح جماح الأنشطة التي كنا نحاول تحقيقها.

اعتمدت قواعد غير ملزمة تملي على الوكالات الفضائية بالإجراءات الواجب اتخاذها قبل الرحلات الفضائية وبعدها، بما في ذلك إلى الأجرام السماوية الأخرى. وهذه قواعد متعارف عليها عموماً في الوكالات الفضائية، وغالباً ما تحسنها وتضيف إليها لجنة كوسبار. المشكلة هي أنه، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الفضاء الخارجي، فإن مجموعة القواعد هذه هدفها منع التلوث البيولوجي للأرض وغيرها من الأجرام السماوية، والسمة الخاصة فيها أنها تركز بقوة على موضوع التحريات العلمية في إمكانية وجود أشكال حياتية خارج كوكب الأرض. ومادياً فإنها لا تخص مجرد مسألة الاستخدام أو الاستغلال البسيط للفضاء الخارجي، ولذا فإن الإجراءات المطلوبة ينبغي أن يبلغ بها بعد استكمال البعثة، وهذه قواعد مجرد إيصائية والامتثال لمحتواها تبعاً ليس إلا طوعياً. ولذا فإن ما الذي بقي خارج هذه الإجراءات وخارج متناولها مما يستبعد عن هذه الإجراءات الإيكولوجية الأنشطة الأخرى التي قد تعرض للخطر التوازن البيولوجي للأجرام السماوية، مما يخرج أيضاً عن نطاق أي قواعد دولية إلزامية أنشطة إضافية تتخذها الدول ممن ليسوا طرفاً في معاهدة الفضاء الخارجي أو اتفاق القمر، إن لم تعتبر هذه القواعد قواعد عرفية دولية. وما هي الإجراءات التي يمكن بل وينبغي اتخاذها.

حضرات السيدات والسادة، هذه مسألة ناقشتها اللجنة الخامسة التابعة للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية تحت رئاسة [يتعذر سماعها؟] من ألمانيا وراثستي، وقد بدأت في عام ٢٠٠٦ على يد الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، ومن حسن حظنا أننا تمكنا من إقناع مؤلفين كبار مثل كونلي وجون رامل وغيتا هورنيك وايفا نولر وفرانيسيس لايل وفرنسا لورين وك. سوزوكي وغيرهم، أفنعناهم بإنشاء فريق دولي متعدد التخصصات وطلبنا منهم رأيهم في حماية الكواكب حالياً وطلبناهم بتقديم توصيات حول طريقة تحسين ذلك، وإن عدد المحررين هذا قد اجتمع عدة مرات وكانت المرة الأخيرة في أوائل آذار/مارس في [يتعذر سماعها؟] وبدأ هذا الفريق يرتب ويعمم الأفكار الرئيسية التي صدرت عن المساهمين وندعم تقديم دراستنا هذه على شكل دراسة كونية في اجتماع ICC في براغ في ٢٠١٠، والغرض من وراء هذه الدراسة أن نبدأ مناقشة دولية ونزيد من الوعي بالتشكيلة الواسعة من القضايا الخاصة بطريقة تنظيم الحماية بشكل أفضل وعلى صعيد دولي. والنتيجة المثالية في النهاية ستتمثل في اقتراح مدونة سلوك من خلالها نمنع تلوث بيئة الأجرام السماوية في المستقبل. والسؤال الأساسي في الدراسة هو الآتي، هل هناك أي إجراءات وقائية إضافية مطلوبة؟ وفي هذه الحال، ما نوع الإجراءات التي تقلل من هذه المخاطر؟ إن

إمكانات البحوث في المستقبل فحسب وإنما على بيئة تلك الأجرام أيضاً. هناك الكثير من المنتجات مثل الأجسام المتروكة والمهجورة والبصمات البيولوجية أو بقايا أنشطة الإنسان أو الآثار الإشعاعية آثار النشاط الإشعاعي، ونتائج التجارب العلمية مثل [يتعذر سماعها؟] أو البعثات طويلة الأمد أو استعمار الأجرام السماوية كل ذلك من الأمثلة على مدى الأثر الواقع. ولو أردتم أن تتبينوا الأثر السلبي الممكن للوجود المكثف للإنسان في مكان ما، يكفيكم أن تنظروا إلى المحيط المتجمد الجنوبي والبرامج البيئية الخاصة به.

السؤال المطروح إذاً هو الآتي، هل القمر والأجرام السماوية الأخرى تستحق حماية أم لا؟ ولو كانت تستحق ذلك، فما الإجراءات الفعالة التي تتخذ بدون أن تعيق استكشاف هذه الأجرام واستغلالها مستقبلاً؟ السؤال الأول عموماً لا يثير أي مشاكل، فالجميع يفهم أن منطقة غير ملموسة ونظيفة تمثل رصيذاً وقيمة في حد ذاتها وهي تحتاج إلى بعض الإجراءات الوقائية، وصورة سطح القمر الذي قد يمثل مكاناً لإلقاء النفايات النووية أمر لا يعقل، هذه الصورة. ولذا نتساءل ما الإجراءات التي تتخذ؟ هل الدول الرائدة للفضاء عليها أن تنفق الكثير من المال والضرائب على تدابير وقائية؟ هل الوكالات الفضائية عليها أن تسحب بعض خطتها وتبدأ بالتفكير في البيئة نفسها وحمايتها؟ هل استكشاف واستغلال الفضاء ينبغي أن يكون مجالاً إضافياً يعمل فيه حارسوا البيئة الملتزمون؟ يكفي هنا أن ننظر أولاً إلى التدابير القائمة الآن. نعرف أن معاهدة الفضاء الخارجي حتى الآن تفرض التزامات إجبارية على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تمنع التلوث الخلفي والأمامي للأجرام السماوية بما في ذلك الأرض. إلا أن الهدف من هذه الإجراءات هو فقط منع إعاقة أي بحوث قادمة في المستقبل في الفضاء، وخاصة إعاقة أي وجود مقبل للحياة في الفضاء الخارجي. المجموعة الثانية من الإجراءات فرضتها معاهدة القمر التي ناقشها اليوم، في مجال حماية الكواكب فإن هذا يتعدى معاهدة الفضاء الخارجي بحيث يشمل حماية الكواكب من استكشافها إلى استخدامها، استخدام الأجرام السماوية. النهج المناسب ربما اتبع ولكن هذه المعاهدة وهذه المشكلة لم تصادق عليها إلا دول محدودة وهي الدول التي لها قدرة على أن تتابع استكشاف واستغلال، أو بالأحرى ليس من بين الدول الأطراف الدول الهامة التي يمكنها أن تستكشف القمر وتستغله وغيره من الأجرام السماوية أيضاً. لذا فلننظر الآن إلى الإجراءات الدولية غير الملزمة المعمول بها حالياً ونحن نعرف أنها غالباً ما تكون أفضل من القواعد الإلزامية المذكورة أعلاه. من المعروف عموماً أن هيكلية غير حكومية بارزة مثل كوسبار قد

مقترحات بتلك المعايير بما يؤدي إلى نهج موحد تتبعه الدول الرائدة للفضاء.

ولكن ما السبيل إلى بلوغ هذه الأهداف؟ الخطوة الأولى تتمثل في إقناع الأوساط العلمية لأن الوقاية أفضل من العلاج، وعلينا أن نتصرف بشكل متكاتف مع لجنة الكوسبار لكي ننفذ توجيهاتها ولذلك فإن القيود على الأعباء البيولوجية تتكيف مع زيادة المعارف البيولوجية أساليب الكشف الجديدة. وإن نموذجاً لأحكام وطنية كجزء من إجراءات إصدار التراخيص لا بد من وضعه وتطويره وبذلك فإن عملية إصدار التراخيص ستكون متوقفة على احترام معيار المراعاة الواجبة للمعايير البيئية.

وأخيراً وليس آخراً فإن تفسيراً نموذجياً لمفهوم المراعاة الواجبة الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي لا بد من أن يناقش ويشاع بشكل واسع النطاق على الأوساط العلمية. باختصار في هذا البيان يمكننا قول الآتي، إن الإطار الحالي لحماية الكواكب يبرز عدة ثغرات، وإن الخطط من أجل تكثيف استكشاف واستغلال الأجرام السماوية يفرض علينا ضرورة اتخاذ إجراءات تمنع من إضرار بيئة الفضاء، وهذا يتمثل في عدة إجراءات يمكن وصفها على أنها لا تعيق الاستكشاف القادم للفضاء الخارجي ثم تقييم التمييز بين الأنشطة الفضائية والمناطق الفضائية وسلسلة من التوصيات المتعلقة بطريقة تفسير معاهدة الفضاء الخارجي واستخدام إجراءات إصدار التراخيص لاحترام المعايير البيئية.

سيداتي سادتي أملي في العام القادم في براغ أن أكون قادرة على موافاتكم مزيداً بنتائجنا، وشكراً.

الرئيس: شكراً جزيلاً على هذا العرض الواضح تماماً الذي أعطيتنا فيه عناصر عديدة نطبقها في المستقبل.

الآن أمامنا نصف ساعة قبل الانتقال إلى الجزء الاحتفالي، هل يتعين عليك أن تغادري الآن؟ لا. حسناً سأفتح إذاً باب الأسئلة والمناقشات وننتهي من هذه الأسئلة في السادسة إلا عشر دقائق، وأعطي الكلمة للرئاسة بعد ذلك البروفسور كاسابوغلو، وبعد ذلك الزميل من بوليفيا.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً جزيلاً، أبدأ بالمتحدثة الأخيرة، ما جاء على لسانها واعدت للغاية، السيدة هوفمان لمست المشكلة الأساسية، منذ بضعة أسابيع، وتذكري يا صديقتي تانيا، عقدنا حلقة دراسية في حزيران/يونيه وتحدثت في ذلك الوقت عن هذا

محدودية هذه الإجراءات تعود، وقيودها تعود، إلى الجانب المالي والتنظيمي ولكن هذا لا ينبغي أن يعيق استغلال واستكشاف الأجرام السماوية أكثر من اللازم وبعض النهج المقترحة ليس بجديد تماماً بل وسبق ونشر إلا أن فحوى الدراسة تتمثل في جمع كل ذلك ودمجه تحت سقف واحد، لو جاز التعبي.

ما الإجراءات الواقعية لحماية الكواكب مما هو متاح؟ يبدو أن هناك قاسم مشترك في جميع المساهمات التي تلقيناها حتى الآن من خلال مؤلفي الدراسة وهي تتمثل في أن هناك فعلاً إجراءات فعالة يمكن اتخاذها مما قد لا يقيد بشكل ملحوظ استغلال الفضاء، إلا أنه فعال بالنسبة لبيئة الأجرام السماوية الفكرة الأساسية إقامة نظام من التمييز، إما بين الأنشطة الفضائية أم التمايز بين مساحات ونطاقات الأجرام السماوية. فكرة التمييز هذه والتفاضل طورتها كوسبار قبل سنوات وهي تستند أيضاً إلى المبادئ الراسخة في اتفاق القمر. إن أغلبية الأنشطة الفضائية من شأنها عندئذ ألا يمس بها، واستغلال واستكشاف الفضاء الخارجي ينبغي أن يبقى مجاناً وحرراً بالنسبة للأجيال القادمة. أما الأنشطة الأخرى التي قد تمثل خطراً كبيراً على بيئة الأجرام السماوية فلا بد من اجتنابها. والاحتمالات القانونية لهذا التمييز والتفاضل ما ورد من أحكام المراعاة الواجبة في معاهدة الفضاء الخارجي وعلينا أن نفرسها بشكل فضفاض أكثر مما نفعله اليوم، أي على أنها واجب والتزام باحترام مصالح الدول الأطراف الأخرى في ألا يتعرض لخطر بيئة الفضاء الخارجي بما فيها الأجرام السماوية.

أما الاقتراح الثاني فهو يستند إلى تحقيق التمايز بين بعض مناطق القمر والأجرام السماوية الأخرى، فبعض المناطق القيمة من الناحية العلمية يمكن أن تعتبر كحداق كوكبية لن يكون فيها وجود الإنسان إلا قليلاً ومدتياً، وإن أعمال مثل الحفر والتعدين ستكون محظورة في تلك المناطق، وهذه فكرة تستند إلى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاق القمر.

أما الاعتبار الثالث فهو يتمثل في الاستعانة بإمكانيات إجراءات إصدار التراخيص، كما تعرفون اتفاقية التسجيل لم تدرج البيانات البيئية في مدونة المعلومات التي ينبغي توفيرها للأمين العام بشكل إجباري ولكن يمكن إعطاء توصية للدول الأعضاء بأن تدرج هذه المعايير البيئية كما فعلت عدة دول رائدة للفضاء أصلاً، تدرجها في مدونة المعايير المطلوبة لإصدار تراخيص حول الأجسام الفضائية، ويمكن لمثل هذه الدراسة أن تعد

نتمكن من استخدام هذه المسائل أو هذه الثروات المشتركة، وبالتالي الحل هو أن تكون الملكية مشتركة. في هذه الحالة يمكن الاستخدام ومن هنا تأتي فائدة مفهوم الإرث المشترك للإنسانية أو للبشرية، المفهوم ليس مرده فقط اعتبارات فلسفية أو إنسانية وإنما أسباب تقنية وقانونية كذلك.

ملاحظة أخرى صغيرة، وكان علي أولاً أن أحدد أنني لا أتحدث بلسان وفد فرنسا وإنما أتحدث بصفة أستاذاً للقانون الدولي، الملاحظة الثانية هي ملاحظة منطقية ليست بملاحظة قانونية وإنما منطقية، فكرة استغلال القمر مسألة ستكلفنا الكثير، عشرات المليارات من الدولارات أو من اليوروهات، وبالتالي وهذا في واقع الأمر يجعلني متفائلاً للوضع القانوني لأنه ليس هناك من مستثمر سيضع هذه المليارات إن لم يكن واثقاً تماماً من وجود إطار قانوني واضح، والأمر ينسحب على أعماق البحار المستثمرون يرغبون في أن تقوم الدول القليلة التي لم تصادق بعد على الاتفاقية الخاصة بأعماق البحار أن تفعل ذلك كي يحصلوا على هذا الإطار القانوني المضمون، وألا تكون هناك أي ثغرات قانونية.

ملاحظة أخيرة بالنسبة لنقطة هامة أثارها السيدة هوفمان وهي مشكلة حماية الكوكب أو العالم أو الفضاء ومسألة التلوث، هنا علينا أن ننظر للنشاط الجاري في القطب الجنوبي، القطب الجنوبي يعرف نظام للتعاون الدولي غاية في الأهمية، لست أعرف ما إن كان علينا أن نتناول نظاماً كنظام بروتوكول مدريد ولكن الآلية الموضوعية بموجب اتفاقية أو معاهدة القطب الجنوبي كلها أنشطة تستحق الدراسة كي نقوم بمقارنة في هذا المجال مع القمر، شكراً.

الرئيس: شكراً، جان فرانسوا، هل ترغب في توفير أي إجابة؟

السيد جان فرانسوا (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): هل بإمكانني أن أتحدث بالفرنسية سأجيب بالفرنسية إلى زميلي، لقد مس مسائل هامة أساسية في بيانه، علينا أن نضع تعريفاً قانونياً بالنسبة لهذا الإرث المشترك، ولذا فإن الإطار القانوني إطار له أهميته. أين نجد المرجع؟ على سبيل المثال أعماق البحار وأعماق المحيطات، هذا مثال يمكن أن نلجأ إليه الإطار، بالنسبة لأعماق البحار والمحيطات له أهميته. من ناحية أخرى تقدم كذلك بمعلومات تخص القطب الجنوبي الذي يمكن أن يكون نقطة مرجعية وهذا أمر هام لأننا لا نتحدث عن إرث

النهج الشمولي أو البيئي الإيكولوجي للفضاء الخارجي. ويسعدني يا زميلتي العزيزة أن أكون قد استمعت إليك تقولي أن هذا الجزء الخاص بحماية هذا العالم جهد جاري، البروفيسور [يتعذر سماعها؟] كتب في كتاب صغير من مجموعة [يتعذر سماعها؟] في عام ١٩٧٠ "أنه من الحماسة أن ننظر إلى البشرية في مقارنة مع العالم"، فإن المشكلة التي نواجهها بانضمام ضئيل لاتفاق القمر، المشكلة هي أن هذا الاتفاق جذري تقدمي ويؤدي إلى خوف من جانب الدول بالنسبة لوضع مبادئ قانونية في هذا المجال. الأنشطة الفضائية ليست حكراً لا على دولة ولا على مجموعة من الدول، الأنشطة الفضائية أنشطة تعتبر ملك للإنسانية، ولهذا السبب اعترض وبشدة على مبالغة في مشاركة القطاع الخاص، الفضاء ليس بمصدر لا نهائي للثروة، علينا أن نحمي الفضاء ولقد ألقينا به الضرر بالفعل، بالبيئة، بيئة الأرض وبيئة الفضاء الخارجي. وبالتالي فإنني أهنئك يا سيدتي من كل قلبي من أعماق قلبي، وأمل أن نواصل هذا الجهد.

الآن ملاحظة أخرى وسأنتهي بعد هذه الملاحظة، النهج الذي انتهجناه حتى الآن نهج ينتمي للقانون الخاص، وبالتالي فعلينا أن نضع الآن النهج الجديد المعاصر الحديث، شكراً.

الرئيس: تفضل.

السيد (المتحدث غير مذكور) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): سأحدث باللغة الفرنسية كي أستغل خدمات الترجمة الفورية إن أمكن ذلك. بإمكانني أن أتحدث بالإنكليزية ولكن في حودتنا قدرات كبيرة أود أن أستفيد منها.

أتوجه بالشكر أولاً لمركز أو معهد قانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء على هذه الندوة الخاصة بالقمر وهي مسألة شيقة للغاية كما تعرفون. لدينا ملاحظتان، ملاحظتي الأولى تعتبر نظرية وهي تخص مفهوم الإرث المشترك للإنسانية أو للبشرية، لدينا مثال وهو مثال أعالي البحار من الناحية القانونية سيكون من الصعب أن نخرج من هذا المفهوم، مفهوم الإرث المشترك للبشرية أو للإنسانية أو نترك هذا المفهوم جانباً، لأسباب نظرية إذا كانت ثروات القمر والأجرام السماوية الأخرى ثروات مشتركة، في هذه الحالة يجب أن تستخدم وتستهلك بشكل مشترك هذا هو الحل بالنسبة لأعالي البحار وبالنسبة للمدارات. المشكلة هي عندما يكون هناك تدمير عن طريق الاستخدام أو المبالغة في الاستخدام، في هذه الحالة علينا أن نجد الحل كي

السيد مونسيرات فيلو (البرازيل) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): سعادة السفير الموقر، معذرة سعادة ممثل بوليفيا إن لم تكن بسفيرها، أود أولاً أن أقول أننا في بداية طريق دراستنا للقمر لم نبدأ بعد في استغلال القمر أو ثرواته، في الوقت الراهن ندرس كيف يمكننا أن نستكشف وأن نستفيد من هذا المصدر. الدول التي تمول هذه الدراسات الاستكشافية دول تستند إلى اتفاقية ١٩٦٧ للفضاء الخارجي كأساس قانوني، وهذه الاتفاقية وهذه المعاهدة تسمح للدول بدراسة واستكشاف القمر والأجرام السماوية. نحن اليوم على عتبة عصر جديد وسننتقل من المجال النظري إلى المجال العملي الفعلي للاستفادة من القمر، وهذا السؤال المطروح هو كيف نفعل ذلك ونحن نطرح هذا السؤال على أنفسنا لأن الصك الوحيد في هذا المجال هو اتفاق القمر والأجرام السماوية الأخرى والذي لم تصادق عليه أغلبية الدول حتى يومنا هذا، شكراً.

[؟المحدث؟]: سأستعرض دقيقة أو دقيقتين من الناحية القانونية هناك نقطتان رئيسيتين وإطار الأمم المتحدة له أهميته المفتاح الأول اتفاق القمر حتى وإن لم تصادق عليه دول عديدة إلا أنه يستند إلى معاهدة ١٩٦٧ التي تتضمن عناصر ذات قيمة كبرى ويمكن أن تشكل بالفعل أساساً قانونياً لاتفاق القمر. هذا هو المفتاح الأول، المفتاح الثاني لكي نفهم الوضع هو التالي، في إطار القانون الدولي العام على مستوى الأمم المتحدة هناك تطور للقانون الدولي على أساس القانون العرفي، أي أن هناك قواعد عرفية تتعزز في عملية ربما بطيئة بعض الشيء ولكنها تتعزز وبعد ذلك تشكل إطاراً قانونياً وهو إطار لا يجب أن نتجاهله. نعم نعم القانون العرفي ملزم صحيح به عنصران أساسيان، أولاً، التكرار أو من ناحية أخرى الفعل الذي يتم مرتبط بمعنى قانوني وبالتالي فهو ملزم.

الرئيس: سأعطي الكلمة لنيجيريا الذي نفذ صبره على ما أظن فقد أنتظر طويلاً.

السيد [؟الاسم غير مذكور؟] (نيجيريا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً، نشكر منظمي هذه الندوة الشيقة للغاية. أحد المتحدثين أشار إلى مفهوم الإرث المشترك للبشرية على أنه رمز وهذا يدهشني، فهذا ليس برمز أو بعنوان أو بشعار وإنما هو واقع فعلي، وبالتالي نتحدث عن التوزيع العادل لهذه الثروات وهذا الإرث، سؤالنا هو التالي، هل يمكن أن نضع مؤسسة مختصة بالقمر والتوزيع المنصف والعادل لثروات القمر؟

مشترك وإنما نتحدث بالنسبة لهذه المعاهدة عن المصالح المشتركة وهي نقطة انطلاق لا بأس بها ... [مايكروفون ... مايكروفون ... مايكروفون].

الرئيس: السيد مندوب بوليفيا.

السيد [؟الاسم غير مذكور؟] (ترجمة فورية من اللغة الإسبانية): شكراً سيدتي، لدي سؤالان يخصان هذا الاتفاق اتفاق القمر. فعلاً هناك عدد قليل من الدول أطرافاً في هذا الاتفاق، وأغلب الدول المتقدمة ليست أطرافاً ولا حتى أغلب الدول النامية كذلك، ومن المهم أن نرى أن الدول التي تستكشف القمر في الوقت الراهن ليست في واقع الأمر أطرافاً في اتفاق القمر. وضمن الدول الخمسة الدائمة في مجلس الأمن دولة واحدة طرف في اتفاق القمر، أما الدول الأربعة الأخرى فهي ليست أطرافاً في اتفاق القمر ولكنها تستكشف وتستفيد من الفضاء الخارجي ومن القمر بالتحديد. السؤال الذي كنت أود أن أطرحه وهو يترتب على هذا الواقع الذي أشرت إليه، السؤال هو التالي، في أي إطار قانوني تتصرف تلك الدول وتستفيد وتستغل القمر إذا كانت ليست أطرافاً في الاتفاق، وما هو رأيكم وما هو حكمكم بالنسبة لهذا الوضع. بطبيعة الحال هذا الاستكشاف يتم لفائدة الإنسانية جمعاء ولكن هناك قواعد حددتها الدول، وكما قلت للأسف أغلب الدول التي تستكشف القمر في يومنا هذا ليست أطرافاً في اتفاق القمر، نود أن نعرف ما هي الآثار التي تترتب على ذلك في الأعوام القادمة خاصة وأن التنبؤات التي استمعنا إليها توضح أن هناك أنشطة مختلفة ومنها أن يصبح القمر وجهة سياحية في حين أن هناك عدد قليل من الدول يستكشف القمر. كيف يمكننا إذاً أن نحمي القمر؟ وفي ظل أي أحكام ستعتبر تلك الدول التي تستخدم القمر وتستغل القمر مسؤولة عما تقوم به؟ اليوم نحتفل بالعيد الثلاثين لهذا الاتفاق، الاتفاق الذي للأسف وللأسف لم يحظى بقبول واسع النطاق ضمن دول الأمم المتحدة، هذه هي ملاحظاتي. وأشكركم على حسن إصغائكم.

الرئيس: أشكر السيد مندوب بوليفيا على هذا السؤال، إن أصبت في فهم السؤال فإنك تتحدث عن أمرين، أولاً لماذا أن الدول المهتمة باستكشاف القمر والتي تقوم بمشاريع في هذا الشأن، لماذا لا تصادق على الاتفاقية؟ ومن ناحية أخرى كيف يمكننا أن نضع القواعد القانونية القابلة للإنفاذ من أجل حماية القمر وموارده وثوراته؟ البروفسور مونسيرات فيلو أولاً بعد ذلك سأعطي الكلمة لنيجيريا.

الفضاء على إعطائي هذه الفرصة لكي أتقدم بعدد من الملاحظات الختامية الموجزة، أعطيت هذه الفرصة أكثر من مرة ولكن كان دائماً الوقت الذي خصص إلي قصيراً للغاية، ولم أتمكن أبداً من الدخول في تفاصيل. أولاً، أود أن أقول أن موضوع هذه الندوة من أهم المواضيع ومن المواضيع الشيقة للغاية. واستمعنا إلى نهج مختلفة في العروض التي استمعنا إليها، بعضها فلسفي وبعضها سياسي وبعضها إنساني، وفي أحيان عديدة يصعب الجمع ما بين هذه النهج المختلفة في نهج واحد، ليتنا نستطيع أن نفعل ذلك. القاسم المشترك في كل العروض كان هذا المفهوم للإرث المشترك، ولكن وكما قيل وعن حق، ليس هناك تعريف جامد لهذا المفهوم، وليس بمفهوم بمعنى أنه مفهوم للقانون الدولي، فهناك جوانب قانونية ولا شك في هذا المفهوم، ولكن هناك كذلك جوانب تخص الطموح السياسي وهناك كذلك جوانب فلسفية. أحياناً من الأفضل أن نتحدث عن النظام القانوني للإنسانية، وهذه القواسم المشتركة تجعلنا نفكر بشكل أوضح بالنسبة لكل نظام منفرد ونجمع ذلك تحت مظلة النظام القانوني للإنسانية أو للبشرية. فهناك أحكام مختلفة في هذه الصكوك تتعلق بهذا المفهوم، وحتى في اتفاق القمر في المادة الحادية عشرة، هناك إشارة إلى هذا المبدأ، ولكن هذا بخصوص اتفاق القمر فحسب، وهذه المبادئ لن تنسحب على أي نظام آخر.

فكرة أخرى أود أن أسوقها، قيل وعن حق أنه بالنسبة لاتفاقيات أربعة من اتفاقيات الأمم المتحدة تتعلق بالاستكشاف، في حين أن هذا المبدأ تعلق فقط باتفاق القمر بالنسبة لموارد القمر والأجرام السماوية الأخرى، لماذا إذاً وضعنا هذا المفهوم في معاهدة واحدة ولم نضعه في المعاهدات الأخرى؟ أقول فعلنا ذلك لأن الأوان لم يكن قد حان كي نفعل ذلك. كان هناك في ذلك الحين سباق للوصول إلى القمر، وكان علينا بالتالي بالنسبة لاتفاق القمر أن ننص على ذلك، في حين أن اتفاقية ١٩٦٧ كانت أولاً قراراً للجمعية العامة. ولذا فإن مسألة الاستفادة واستغلال الموارد في المستقبل مسألة أرجأت ومرة أخرى حتى بالنسبة لمعاهدة ١٩٧٩ أرجأنا الموضوع مرة أخرى، لأننا تعهدنا بأنه بمجرد أن يصبح هذا الاستغلال واقعاً أو محتملاً إلى حد بعيد سوف نتناول الأمر. هذا هو الوضع.

أما بالنسبة لاتفاق القمر، من أصعب المشاكل التي واجهناها بالفعل هي هذه المشكلة الخاصة باستغلال موارد القمر في المستقبل والفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة كانت الحل التوفيقي الذي توصلنا إليه والذي مكننا من إتمام العمل بالنسبة لهذا الاتفاق، ما علينا أن نشدد عليه هو أنه في الفقرة السابعة من

تعليقي الثاني يتعلق بالعرض الممتاز الذي تقدمت به السيدة من الولايات المتحدة بالنسبة لمشاركة القطاع الخاص، القطاع الخاص الذي يقود النشاط، مع احترامي الكامل أختلف معك في الرأي، إن استغلال موارد القمر مجال جديد، وفي الوقت الراهن وقبل أن يتبلور هذا المجال يجب أن يخضع المجال للتعاون الدولي وللجهات الدولية الحكومية، ولا يجب أن يغيب هذا العنصر عن أذهاننا العنصر الخاص بالقطاع الخاص الذي نعرف جميعاً أنه يستهدف الربح أساساً في ظل أزمة عالمية تشترك فيها الحكومات بمليارات المليارات لإنقاذ الموقف، لإنقاذ الموقف بسبب انهيار القطاع الخاص، وبسبب الافتقار إلى الانضباط إذاً هذه المشاركة من جانب القطاع الخاص لم يأت وأنها بعد علينا أن ننتظر بعض الشيء وأنت تترك الأمور لحكم الجهات الدولية الحكومية أساساً. شكراً.

الرئيس: شكراً جزيلاً هل لديكم أي إجابة أو رد؟

[؟المتحدث؟] نبدأ بالجزء الثاني وبعد ذلك الجزء الأول، بالفعل هناك مشكلة اقتصادية للحكومات ترغب في النهوض بالتكنولوجيا عبر القطاع الخاص وبالتالي فالحكومات في الوقت الراهن تستفيد من التطور التكنولوجي في القطاع الخاص وبهذا تعطي للقطاع الخاص كذلك مكانة ما وحقوق ما وهذا يجعل القطاع الخاص في موقف قوة إلى حد ما بالنسبة لعملية الاستكشاف هذه، شكراً.

الرئيس: جان فرنسوا.

السيد جان فرنسوا (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): عندما تحدثت عن مفهوم الإرث المشترك وقلت أنه ماركة تلصق فلم أكن سلبياً، كل ما أقوله أن هذا المفهوم لا يجب أن يظل جامداً أعني بذلك أن لكل دولة إمكانية لتفسير هذا المفهوم، وعلي أن أقول كذلك أن الاستغلال في نظام دولي ليس مرادفاً بعبارة الإرث المشترك، وأفكر خاصة في اتفاقية ويلنغتون التي لم تدخل بعد حيز النفاذ ولكنها تحكم أنشطة استغلال منطقة القطب الجنوبي. شكراً لكم.

الرئيس: أدعو رئيس اللجنة الفرعية القانونية كي يعطينا ملاحظته الختامية لهذه الندوة، تفضل من مكانك إن أردت.

السيد كوبال (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً سيدتي وأتوجه بشكري كذلك للمركز الأوروبي لقانون

هذه المادة الحادية عشرة ذكرنا فقط الأغراض الرئيسية للنظام في المستقبل، الأغراض الرئيسية قلنا، التي ستناقش بالنسبة لنظام في المستقبل. وإذا ما رأينا هذه الأغراض ونظرنا إليها سوف نجد أن ثلاثة منها أوب وج لا يمكن أن تصاغ بشكل آخر.

أما المبدأ الرابع في إطار الفقرة السابعة وهو المبدأ د، الخاص بالتقاسم العادل أشرنا فيه إلى مراعاة مصالح الدول النامية وكذلك مصالح الدول التي أسهمت إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، إذاً لا نشير فقط هنا إلى الدول المرتادة للفضاء والتي تستكشف القمر في الوقت الراهن. أشرنا إلى الدول التي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر. أردت فقط أن أوضح بأنه كان هناك الكثير من المشكلات والتفاصيل المفصلة ينبغي أن يتم التفكير فيها ملياً في ضوء اتفاقية القمر لأنه أحياناً لا يعرف ما هي هذه الاتفاقية وأنه تركز فقط على جملة أو جملتين من الاتفاقية وليس على الاتفاقية ككل وتفصيلها. إضافة إلى أن اتفاقية القمر لا تتناول فقط ارتياد الموارد الطبيعية واستغلالها ولكن [؟يتعذر سماعها؟] أحكام أخرى تتعلق بأمور أخرى كالمحطات القمرية أو إنشاء محطات القمر فهذا له أهميته في ضوء الخبرة [؟يتعذر سماعها؟] وهذا ما أشار إليه زميلي الآخر ... وأنه [؟يتعذر سماعها؟] ... أن يكون ... فهذا على أي حال قد أشير إليه واعتمد من جانب الأطراف كلها.

وسأختتم الحديث الآن بالقول أن ما نحتاجه هو مزيد من المناقشة ومزيد من التعاون ومزيد من التطورات لقانون الفضاء الدولي ويتناول المستقبل والاستغلال والارتياح في المستقبل لموارد هذه الأجسام كالقمر. شكراً جزيلاً.

الرئيس: شكراً جزيلاً للأستاذ كوبال فأنت تمكنت حتى في الوقت القصير المتاح لك، وأعتذر عن هذا ضيق الوقت، أنت استطعت على أية حال أن تضع الموضوع في إطاره الأوسع وهذا أمر ممكن للغاية.

أغلق هذه الندوة وأتوجه بالشكر إلى كل أعضاء فريق الدراسة على إسهامهم وأشكر أيضاً الأستاذ [؟يتعذر سماعها؟] والسيدة [؟يتعذر سماعها؟] التي ساعدت في تنسيق البرنامج لهذه الندوة، وأشكر الرئيس المشارك رئيس المعهد وأنا أترأس المركز، وأود أن أشكركم وأنتقل معكم لقاعة موزارت. شكراً لكم على حضور هذه الندوة.

اختتمت الجلسة في حوالي الساعة ١٧/٠٧